بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصبحه وسلّم تسليماً

٢١ ـ كتاب النكاح

١ ـ ذِكرُ أمرِ النبيِّ ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباحَ الله جلَّ ثناؤُه لنبيِّه ﷺ، وحظَرَه على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفَضْلِه

٥٢٨٥ ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَون، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال:

حَضَرْنا مع ابن عبَّاس جِنازةَ ميمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ بسَرِفَ، فقال ابنُ عبَّاس: هذه مَيمونَةُ، إذارفعتُم جنازتَها، فلا تُزَعزِعُوها، ولا تُزَلزِلُوها، فإن رسولَ الله ﷺ كان معه تسعُ نِسوة، فكان يَقسِمُ لِثَمانٍ، وواحدةٌ لم يكن يَقسِمُ لها(١).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ٥٣١٦].

٥٢٨٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

أن أنساً حدَّثَهم، أن النبيَّ ﷺ كان يَطوفُ على نِسائِه في اللَّيلةِ الواحدة، وله يومَئذٍ تسعُ نِسوة(٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ١١٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و(٥٢).
وسيأتي برقم (٨٨٧٥) وانظر بنحوه رقم (٥٢٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٤).
وقوله: «سَرِف»،انظر ماذكرناه برقم (٣٧٠٧).
وقوله: «فلا تُزَعزعوها»، قال السندي: مِن زعزع، بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة: إذا حرَّك، أي: فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

٥٢٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: كنتُ أغارُ على اللاَّئي وهَبْنَ أنفُسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ وأقولُ: أوَ تَهَبُ المرأةُ نفسَها ؟ فأنزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلتُ: واللهِ ما أرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَواكَ(١).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ١٦٧٩٩].

٥٢٨٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزجَانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مَريمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ وهو ابنُ عُيَيْنةَ ـ قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، قال: «تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعنده تسعُ نِسوةٍ يُصيبُهُنَّ، إلاَّ سَودَةَ، فإنها وَهَبَتْ يومَها وليلَتَها لعائشةَ»(٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ٥٩٥٠].

٥٢٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللهِ بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازم

عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذْ قالتِ امرأةٌ: إني قد وَهَبْتُ نفسي لكَ يا رسولَ اللهِ، فَرَ فيها رَأيَكَ، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّجْنِيها، فقال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولو خاتماً مِن حديد» . فذَهَبَ، ولم يَجِئْ بشيء ولا بخاتَم من حديدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَعَكَ من سُوَرِ القرآن شيءٌ؟» قال: نعم. قال: فزَوَّجَهُ بما معه من سُوَرِ القرآن(٣).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ٤٦٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) و(٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).
وسيأتي برقم (٨٨٧٨) و(١١٣٥٠)
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٦٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٥)، وابن حبان (٦٣٦٧).

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٥٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و(٥١٣٢) و٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) و(٧٧)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والترمذي (١١١٤).
وسيأتي برقم (٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥١٠) و(٨٠٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) و(٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٩٣).
وألفاظ الحديث متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض.

٢ ـ ما افترض الله جَلَّ ثناؤه على رسوله ﷺ وخفَّفَه على خلقِه ليزيدَه به إن شاء الله قربةً إليه

٥٢٩٠ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيٍّ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لـمَّا أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجَلي حتى تستأمِري أبويكِ» قالت: قد عَلِم أن أبَوَيَّ لم يكونا لِيأمُراني بفِراقِه، قالت: ثم تلا هذه الآية «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]» فقلتُ: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإني أُريدُ الله ورسولَه والدارَالآخرة، قالت عائشة: ثم فعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، ولم يكن ذلك حينَ قاله لهُنَّ رسولُ الله ﷺ واختَرْنَه طلاقاً، مِن أجل أنَّهُنَّ اختَرْنَه(١).

[المجتبى: ٦/١٥٩، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بن موسى بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا أبي، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرَتْه، أن رسولَ الله ﷺ جاءها حين أُمِرَ أن يُخيِّرَ أزواجَه، قالت عائشةُ: فبدَأَ بي رسولُ الله ﷺ، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجَلِي حتى تستأمِري أبويكِ» قالت: قد عَلِمَ أن أبَوَيَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥) وتعليقاً برقم (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤).

وسيأتي بعده و(٥٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٨٧).

وقوله: «من أجلِ أنَّهنَّ اختَرْنَه»، قال السندي: يشيرُ إلى أنهن لو لم يكنَّ اخترنَه، كان ما قال طلاقاً، وهو خلافُ ما يُفيدُه ظاهرُ القرآن، فإنه يُفيدُ أنَّ الاختيارَ للدنيا ليس بطلاقٍ، وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له ﷺ أن يُطَلِّقَهُنَّ، ولهذا قال أهلُ التحقيق: إن هذا الاختيارَ خارجٌ عن مَحلِّ النِّزاعِ، فلا يُتم به الاستدلالُ على مسائلِ الاختيارِ، فليتأمل.

لم يَأْمُراني بفِراقِه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، فقلت: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبوَيَّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة(١).

[المجتبى: ٥٥/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩٢ـ أخبرنا بِشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ أبا الضُّحَى، عن مَسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، فكان طلاقًا؟! (٢)

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦٣٤].

٥٢٩٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحمن، عن سفيان، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبي خالد ـ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخترْناهُ، فلم نَعُدَّه طلاقًا(٣).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٢٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، عن سفيانَ، قال: حَفِظْناه من عمرو، عن عطاء، قال:

قالَت عائشةُ: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ، حتى أُحِلَّ له النِّساءُ(٤).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٣٨٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابنُ جُرَيج بين عطاء وبين عائشةَ عُبيدَ بن عُمَير.

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده، وانظر التعليق السالف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٢) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذي (١١٧٩).

وسيأتي برقم (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) و(٥٦٠٧) و(٥٦٠٨) و(٥٦٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨١)، وابن حبان (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢١٦).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢١) و(٥٢٢) و(٥٢٣).

٥٢٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام ـ وهو المُغيرةُ ابنُ سَلَمةَ المخزوميُّ ـ ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عن عُبَيد بن عُمَير

عن عائشةَ، قالت: ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أن يتزوَّجَ من النِّساءِ ما شاء(١).

[المجتبى: ٦/٥٦، التحفة: ٦٣٢٨].

٣ ـ الحثُّ على النكاح

٥٢٩٦ـ أخبرنا عَمرُو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ قال: حدثنا يونسُ ـ يعني ابنَ عُبيدة ـ، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

كنتُ مع ابنِ مسعود وهو عند عثمانَ، [فقال عثمانُ](٢): خرج رسولُ الله ﷺ على ـ يعني ـ فِتية، فقال: «مَن كان منكم ذا طَوْلٍ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرْجِ، ومَن لا، فالصومُ له وِجَاءٌ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٧١ و٦/٥٦، التحفة: ٩٨٣٢].

خالفه سليمانُ بنُ مِهران

٥٢٩٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب المَوْصِليُّ، قال: حدثنا أبومعاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ

قال: كنتُ أمشي مع عبدِ الله بمِنىً، فلَقِيَهُ عثمانُ، فقام معه يُحدِّثُه، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا أُزَوِّجُكَ جاريةً شابَّةً، لعلَّها أن تُذكِّرَكَ بعضَ ما مضى، فقال عبدُ الله: أمَا لئنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولَ الله ﷺ : «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَة، فليَتزَوَّجْ» (٤).

[المجتبى: ٦/٥٨، التحفة: ٩٤١٧].

---

(١) سلف قبله، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٣٥١).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٩٣).

وقوله: «ذا طول»، قال السندي: أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

٥٢٩٨- أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المُحاربيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَن استطاعَ منكم الباءَةَ، فليَتزوَّجُ، ومَن لم يستطِعْ، فعليه بالصَّومِ، فإنه له وِجَاءٌ» (١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: الأسودُ في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

[المجتبى: ٤/١٧٠ و٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٥٢٩٩- أخبرنا بِشرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ

أن عثمانَ قال لابنِ مسعود: هل لكَ في فتاةٍ أُزوِّجُكَها؟ فدَعا عبدُ الله علقمةَ، فحدَّثَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن استطاعَ الباءَةَ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرْجِ، ومَن لم يستطِعْ، فليَصُمْ، فإن الصومَ له وِجَاء»(٢).

[المجتبى: ٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٥٣٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبدِ الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَةَ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرجِ، ومن لا، فليَصُمْ، فإن الصومَ له وِجاءٌ» (٣).

[المجتبى: ٦/٥٧، التحفة: ٩٣٨٥].

٥٣٠١- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عمارةَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاع منكم الباءَةَ...» وساقَ الحديث(٤).

[المجتبى: ٦/٥٨، التحفة: ٩٣٨٥].

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦١)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢).

٤ ـ النهي عن التَّبتُّل

٥٣٠٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن راهُويَه، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن التَّبَتُّلِ(١).

[المجتبى: ٥٩/٦، التحفة: ٤٥٩٠].

خالفه أشعثُ بنُ عبد الملك

٥٣٠٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن أشعثَ، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّبَتُّلِ(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادةُ أثبتُ عندنا وأحفظُ من أشعثَ، وحديثُ أشعثَ هذا أشبهُ بالصواب، والله أعلم.

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ١٦١٠٠].

٥٣٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن مَعْمر عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن سعد بن أبي وَقَّاص، قال: لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ ـ وهو ابنُ مَظْعونٍ ـ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له، لاختَصَيْنا(٣).

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ٣٨٥٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩٢).

وقوله «التبتل»، قال السندي: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٧٤).

وسيأتي برقم (٥٣٠٦) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) و(٧) و(٨)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والترمذي (١٠٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٤)، وابن حبان (٤٠٢٧).

وقوله: «لاختصينا»، قال السندي: الاختصاء من خصيتُ الفحل، إذا سللتَ خصيتَه، أي: أخرجتها. واختصيتَ، إذا فعلتَ ذلك بنفسك، وفعلُه بنفسه حرام، فليس بمراد، إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتُّل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء، أي: لفَعَلْنا فعلَ المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

٥٣٠٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهْويَه، قال: أخبرنا عَفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن ثابت

عن أنس، أن نفراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال بعضُهم: لا أَتزَوَّجُ النساءَ، وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللحمَ، وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراشٍ، وقال بعضُهم: أصومُ فلا أُفطِر، فبلَغَ رسولَ الله ﷺ ذلك، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا، لكني أُصَلِّي وأَنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَتزَوَّجُ النساءَ، فمَن رغِبَ عن سُنَّتي، فليس مني»(١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ٣٣٤].

٥٣٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله الخَلنْجيُّ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نافع المازِنيُّ، قال: حدثني الحسنُ ـ هو البَصْريُّ ـ، عن سعد بن هشام

أنه دخل على أُمِّ المُؤمنينَ عائشةَ، قلتُ: إني أُريدُ أن أسألَكِ عن التَّبَتُّلِ، فما تَرَيْنَ فيه؟ قالت: فلا تفعَلْ، أما سَمِعتَ الله يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: ٣٨]؟! فلا تبتَّلْ(٢).

[المجتبى: ٦/٦٠، التحفة: ١٦١٠٠].

٥ ـ عَونُ الناكحِ الذي يُريدُ العفافَ

٥٣٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد أبو رجاء البَغْلانيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجْلانَ، عن سعيد ـ يعني ابنَ أبي سعيد ـ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَونُهم: المكاتبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهدُ في سبيل الله» (٣).

[المجتبى: ٦/٦١، التحفة: ١٣٠٣٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٥٣٤)، وابن حبان (١٤).
(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٣٠٣).
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

٦ ـ الحثُّ على نكاحِ الأبكار

٥٣٠٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ

عن جابر، قال: تزوَّجتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال: «أَوَ تزوَّجْتَ يا جابرُ»؟ قلتُ: نعم. قال: « بِكرٌ أم ثَيِّبٌ» ؟ فقلت: لا، بل ثَيِّبٌ، قال: «فهلاَّ بِكراً تُلاعِبها وتُلاعِبُكَ»(١).

[المجتبى: ٦/٦١، التحفة: ٢٥٢١].

٥٣٠٩ـ أخبرنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن جابر، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا جابرُ، هل أَصَبْتَ امرأةً بَعدي؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله. قال:« أَبِكرٌ أَمْ أَيِّمٌ» ؟ قلتُ: بل أَيِّمٌ، قال: فهلاَّ بِكراً تُلاعِبُكَ» (٢).

[المجتبى: ٦/٦١، والتحفة: ٢٤٦٥].

٧ ـ تزويجُ المرأة مثلَها من الرجال في السِّنِّ

٥٣١٠ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفَضلُ بنُ موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدِ الله بن بُرَيدَةَ

عن أبيه، قال: خطَبَ أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٥) و(٥٠٨٠) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم ٢/١٠٨٧ (٥٦)، والترمذي (١١٠٠).

وسيتكرر برقم (٨٨٨٨)، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٥٣١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٦)، وابن حبان (٧١٣٨).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن جابر، وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٣١٧)، وانظر ما قبله.

صغيرةٌ» فخطَبَها عليٌّ، فزوَّجَها[منه](١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ١٩٧٢].

٨ ـ الرخصة في تزويج العربية المولى

٥٣١١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسوسيُّ، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا حسينٌ المعلِّمُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ، قال: حدثني عامرُ بنُ شَرَاحيلَ الشَّعبيُّ

أنه سَمِعَ فاطمةَ بنت قيس، وكانت من المهاجراتِ الأُول، قالت: خطَبَني عبدُ الرحمن بنُ عَوف في نفرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مَولاهُ أسامةَ بنِ زيد، وقد كنت حُدِّثْتُ أن رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّني فليُحِبَّ أسامةَ» فلمَّا كلَّمني رسولُ الله ﷺ، قلت: أمري بيَدِكَ، فأَنكِحْني مَنْ شئتَ(٢).

[المجتبى: ٦/٧٠، التحفة: ١٨٠٢٨].

٥٣١٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: أخبرنا الحكَمُ بنُ نافع، قال: أخبرني شُعيبٌ ـ يعني ابنَ أبي حمزةَ ـ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير

عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بن عتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان مِمَّن شهِدَ بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكَحَه ابنةَ أخيه، وهي هندُ بنتُ الوليد بن ربيعةَ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان مَن تبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاهُ الناسُ إليه، ووَرِثَ من ميراثه حتى أنزَلَ اللهُ في ذلك:

---

(١) أخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠١٥)، والحاكم ٢/١٦٧-١٦٨.
وسيتكرر برقم (٨٤٥٤)
وهو في ابن حبان (٦٩٤٨).
وما بين الحاصرتين أثبتناه من الرواية الآتية برقم (٨٤٥٤) و«المجتبى».
قال السندي في هذا الحديث:...ففيه أن الموافقة في السِّن أو المقاربةمرعية لكونها أقربَ إلى الموالفة، نعَمْ قد يُترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدُّوا إلى آبائهم، فمَن لم يُعلَمْ له أبٌ، كان مولًى وأخاً في الدِّين(١).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٣ ـ أخبرنا كَثِيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

أن عبدَ الله بنَ عَمرو بن عثمانَ طَلَّقَ وهوغُلامٌ شابٌّ في إمارة مروانَ ابنةَ سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها ابنةُ قيس ـ البَتَّةَ، فأرسلَتْ إليها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس، تأمُرُها بالانتقال من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، فسمِعَ بذلك مروانُ، فأرسل إلى ابنة سعيد، فأمَرَها أن ترجِعَ إلى مسكنها، وسألها ما حمَلَها على الانتقال من قبلِ أن تعتَدَّ في مسكنها حتى تنقضيَ عِدَّتُها؟ فأرسلَتْ إليه تُخبِرُه أن خالتَها فاطمةَ بنت قيس أفتَتْها بذلك، وأرسَلَ مروانُ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلك، فزعمَتْ فاطمةُ بنتُ قيس أنها كانت تحتَ أبي عَمرو بن حفص، فلمَّا أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمنِ، خرَج معه، وأرسَلَ إليها بطَلْقةٍ هي بقيَّةُ طلاقِها، وأمَرَلها الحارثَ بنَ هشام وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنفقَتِها، فأرسلَتْ ـ زعمَتْ ـ إلى الحارث وعيَّاشٍ تسألُهُما الذي أمَرَ لها به زوجُها، فقالا: لا واللهِ مالها علينا نفقةٌ، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تكونَ في مسكَنِنا إلا بإذْنِنا، فزعمَتْ أنها أتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فذكَرتْ ذلك له، فصدَّقَهُما، قالت فاطمةُ: فأين أنتقِلُ يا رسولَ الله؟! قال: «انتقِلي عند ابن أُمِّ مكتوم الأعمى الذي سمَّى اللهُ في كتابه» قالت فاطمةُ: فاعتدَدْتُ عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصرُه، فكنتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١).
وسيأتي برقم (٥٣١٤) و (٥٤٢٦) (٥٣٢٧)، وبرقم (٥٣١٥) من حديث عائشة وأم سلمة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٠)، وابن حبان (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه عائشة.
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

أضع ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأنكَرَ ذلك عليها مروانُ، وقال: لم أسمَعْ هذا الحديثَ من أحدٍ قبلَكِ، وسآخُذُ بالعِصمة التي وجَدْنا الناسَ عليها(١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ١٨٠٣١].

٥٣١٤ـ أخبرني عِمران بنُ بَكّار بن راشد الحمصيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بن ربيعةَ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكلُّ مَن تبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاهُ الناسُ إليه، وورِثَ من ميراثه، حتى أنزَلَ الله في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن لم يُعلَمْ له أبٌ، كان مولًى وأخاً في الدِّين(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٥ـ أخبرنا محمدُ بن نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبي أُويس، عن سليمان ـ هو ابنُ بلال ـ، قال: قال يحيى: وأخبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير وابنُ عبد الله بن ربيعةَ

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أن أبا حذيفةَ بن عُتبةَ ابن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكانَ ممَّن شهدَ بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وهومولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة، وأنكَحَ أبو حذيفةَ بنُ ربيعةَ سالماً ابنةَ أخيه هِنداً بنتَ الوليد بن عتبة بن ربيعةَ، وكانت هندُ بنتُ الوليد بن ربيعةَ من المهاجراتِ الأوَل، وهي يومَئذٍ من أفضَلِ أيامى قُريش، فلمَّا أنزَلَ الله في زيد بن حارثةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ رُدَّ كُلُّ أحدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠).
وسيأتي برقم (٥٧١٥)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٢٤٤).
وهو «مسند» أحمد (٢٧٣٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢)، وانظر ما بعده.

ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلَمُ أبوه، رُدَّ إلى مَوالِيه[1].

[المجتبى: ٦/٦٤، التحفة: ١٦٦٨٦].

٩ ـ الحسَبُ

٥٣١٦ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حدثنا أبو تُمَيْلةَ ـ واسمُه يحيى بنُ واضح ـ، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسابَ أَهلِ الدُّنيا الذي يذهَبونَ إليه المالُ»[2].

[المجتبى: ٦/٦٤، التحفة: ١٩٧٠].

١٠ـ على ما تُنكَحُ المرأة

٥٣١٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الملك، عن عطاء

عن جابر، أنه تَزوَّجَ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فلقِيَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أَتَزوَّجْتَ يا جابر؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «بكراً أم ثَيِّباً» ؟ قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «فهلاَّ بكراً تُلاعِبُكَ». قلتُ: يا رسول الله، كُنَّ لي أخَواتٌ، فخشيتُ أن تدخُلَ بيني وبينَهُنَّ، قال: «فذاكَ إذاً، إن المرأةَ تُنكَحُ على دِينِها ومالِها وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يداكَ»[3].

[المجتبى: ٦/٦٥،التحفة: ٢٤٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

(٢) أخرجها الخطيب في «تاريخه» ١/٣١٨، والحاكم ٢/١٦٣.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠).

وقوله: «إن أحساب أهل الدنيا»، قال السندي: أي: فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مُدانياً أيضاً، علماً أو ديناً وورعاً،وهذاهو الذي صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٠٨٧ (٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والترمذي (١٠٨٦).

وانظر ماسلف برقم (٥٣٠٨) و(٥٣٠٩).

وهوفي «مسند» أحمد (١٤٢٣٧).

=

١١ ـ الكراهيةُ في تزويج ولد الزِّنا

٥٣١٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّان ـ، عن عُبيدِ الله ـ وهو ابنُ عُمرَ ـ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعة: لما لِها، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَداكَ»(١).

[المجتبى: ٦/٦٨، التحفة: ١٤٣٠٥].

١٢ ـ تحريمُ تزويج الزانية

٥٣١٩ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه أن مَرثَدَ بن أَبي مَرثَدٍ الغَنَويَّ، وكان رجلاً شديداً، وكان يَحمِلُ الأُسارى من مكَّة إلى المدينة [قال](٢): فدَعوتُ رجلاً لأَحمِلَه، وكان بمكَّةَ بَغِيٌّ يقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقَتَه، فدنَتْ، فرأَتْ سواداً في ظلِّ الحائط، فقالت: مَن هذا؟ مَرثَدٌ! مرحباً وأهلاً يا مَرثَدُ، انطلِقِ الليلةَ، فبِتْ عندنا في الرَّحل، فقلتُ: ياعَناقُ، إن اللهَ قد حَرَّمَ الزِّنا، فقالت(٣): يا أهلَ الخِيام، هذا الدُّلدُلُ الذي يحمِل أُساراكم من مَكَّة إلى المدينة، فسلكْتُ الخَنْدَمَة، فطلبَني ثمانيةٌ،

وقوله: «تربت»، قال السندي: بكسر الراء من تَرِب، إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذَّم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم أو الدعاء عليه، بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٢١)، وابن حبان (٤٠٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من«المجتبى» .

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المجتبى».

فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطلَّ بَولُهم عليَّ، وأعمَاهم اللهُ عني، فجئتُ إلى صاحبي، فحملتُه، فلمَّا انتهيتُ به إلى الأراكِ، فككْتُ عنه كَبلَهُ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنكِحُ عَناقَ؟ فسكتَ عني، فنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣].فدَعاني، وقرأها عليَّ، وقال: «لا تَنْكِحْها» (١).

[المجتبى: ٦/٦٦، التحفة: ٨٧٥٣].

٥٣٢٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا النَضْرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، قال: أخبرنا هارونُ بنُ رِئاب، عن عبد الله بن عُبيد ابنُ عُمَير

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأةً جميلة لا تَرُدُّ يدَ لامس،قال: «طَلِّقْها» قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكْها» (٢).

[المجتبى: ٦/١٧٠، التحفة: ٥٨٠٧].

خالفه يزيدُ بنُ هارون

٥٣٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارونَ ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة وغيرُه، عن هارونَ بن رِئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير.

وعبدِ الكريم، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير

عن ابن عبَّاس ـ عبدُ الكريم يرفَعُه إلى ابن عبَّاس، وهارونُ لا يرفَعُه ـ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأةً من أحبِّ الناس إليَّ، وهي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

وقوله: «الدُّلْدُلُ»، قال السندي: بضمِّ دالين مهملتين بينهما لام ساكنة: القُنفذُ، ولعلها شبَّهته به؛ لأنه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنه يُخفي رأسه في جسده ما استطاع.

وقوله: «الخَنْدَمة»، قال السندي: بفتح معجمة وسكون نون، ودال مهملة مفتوحة: جبل بمكَّة.

(٢) سيأتي بعده،وسيأتي تخريجه برقم (٥٦٣٠).

لا تمنَعُ يدَ لامسٍ، فقال: «طلِّقْها». قال: لا أصبرُ عنها، قال: «استَمتِعْ بها» (١).

[المجتبى: ٦/٦٧، التحفة: ٥٨٠٧].

١٣ ـ المرأة الغَيراء

٥٣٢٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا النَّضرُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالك: قالوا: يا رسولَ الله، ألا تتزوَّجُ من نساءِ الأنصار؟ قال: «إنَّ فيهم(٢) لغَيرةً شديدةً»(٣).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١٧١].

١٤ ـ النهي عن تزويج المرأةِ التي لا تلِدُ

٥٣٢٣ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقيُّ القطَّانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا المُستلِمُ بنُ سعيد، عن منصور بن زاذانَ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ

عن مَعقِل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ ومنصِب، إلا أنها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها؟ فنَهاه، ثم أتاهُ

---

(١) سلف قبله وسيأتي تخريجه برقم (٥٦٢٩).

وقوله: «وهي لا تمنَعُ يدَ لامسٍ»، قال السندي: أي: أنها مطاوعةٌ لمن أرادَها، وهذا كناية عن الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعامَ، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وردَّ بأنه لو كان المرادُ السخاءَ؛ لقيل: لاترد يدَ ملتمسٍ، إذ السائلُ يقال له: الملتمس، لا لامسٌ، وأما اللمس، فهو الجماع أو بعض مقدماته، وأيضاً السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبةً لأجله مستحقة للفراق، فإنها إما أن تُعطي مالَها أو مالَ الزوج، وعلى الثاني: على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا تردُّ يده، ولم يُرِد الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء، لما كانت هي تردُّه، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها، وأنه لايصبر على ذلك، رخَّصَ له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققةٌ، ووقوع الفاحشة منها متوَهَّمٌ.

(٢) في الأصل: «فيهن».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الثانيةَ، فنَهاه، ثم أتاهُ الثالثةَ، فقال: «تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ، فإني مُكاثِرٌ بِكُم»(١).

[المجتبى: ٦/٦٥، التحفة: ١١٤٧٧].

١٥ـ أيُّ النساء خير

٥٣٢٤ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجلانَ، عن سعيد المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ : أيُّ النِّساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَر، وتُطيعُه إذا أَمَر، ولا تُخالِفُه في نفسِها و لا مالِها بما يَكرَه» (٢).

[المجتبى: ٦/٦٨، التحفة: ١٣٠٥٨].

١٦ـ المرأة الصالحة

٥٣٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَيوةُ ـ يعني ابنَ شُرَيح ، وذَكَر آخرَ ـ، قالا: أخبرنا شُرَحبيلُ بنُ شَريك، أنه سَمِع أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ يحدث

عن عَبدِ الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيَا المرأةُ الصَّالِحةُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ٨٨٤٩].

٥٣٢٦ـ [عن محمودِ بنِ غيلانَ، عن أبي داود.

وعن محمدِ بنِ المُثنّى، عن محمدِ بنِ جعفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٦١-١٦٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٢، وفي «الشعب» (٨٧٣٧).

وسيأتي برقم (٨٩١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧)،وابن ماجه (١٨٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٣١).

كلاهما ـ أبو داودَ وغُنْدَر ـ عن شعبةَ، عن سُلَيم ـ رجلٌ من الموالي ـ، عن عبد الله ابن أبي الهُذيل

عن صاحبٍ له، أن رسول الله ﷺ قال: «تبًّا للذهب والفِضَّة...»](١).

[التحفة: ١٥١٦].

١٧ـ إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها

٥٣٢٧ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، دُحيمٌ الدمشقيُّ قاضي الرَّمْلة، قال: حدثنا مروانُ ـ وهو ابنُ معاويةَ الفَزَاريُّ ـ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ كَيسانَ ـ، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: خطَبَ رجلٌ امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» قال: لا، فأمَرَه أن يَنظُر إليها(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: واسمُ أبي حازم هذا: سلمانُ مولى عَزَّةَ، كوفِيٌّ. واسمُ أبي حازم المدني: سَلَمةُ بنُ دينار، وهو والدُ عبدِ العزيز بن أبي حازم.

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ المَرْوَزي ـ وأبو رزمةَ اسمُه: غَزوانُ ـ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، قال: حدثنا عاصمٌ ـ يعني ابنَ سُليمانَ الأحول ـ عن بكرِ بن عبد الله المُزَنيِّ

عن المُغيرةِ بن شعبةَ، قال: خطبتُ امرأةً على عهد النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وتتمته كما في «مسند» أحمد (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد: ... قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يارسول الله، قولك: «تبًّا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠).

وسيأتي من حديث أبي حازم عن جابر برقم (٥٢٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢)،وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

«أَنظرتَ إليها»؟ قلت: لا. قال: «فانظُرْ، فإنه أَجدرُ أن يُؤْدَمَ بينَكُما»(١).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١١٤٨٩].

١٨- إذا استشار الرجلُ رجلاً في المرأة، هل يخبِرُه؟

٥٣٢٩- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يزيدَ بن كَيسانَ،عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً أراد أن يتزوَّجَ امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظُرْ إليها، فإن في أَعيُنِ نساءِ الأنصارِ شيئاً»(٢).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم بن البَرِيد، عن يزيدَ بن كَيسانَ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا نظرتَ إليها، فإن في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٣).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

خالفه عليُّ بنُ هاشم بن البَرِيد

٥٣٣١- أخبرني أبو بكرِ بنُ علي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن يزيدَ بن كَيسانَ، عن أبي حازم

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني تزوَّجتُ من الأنصار، قال: «أَلا نظرتَ إليها، فإن في أَعيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٤).

[التحفة: ٣١٤٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧)، وابن حبان (٤٠٤٣).

وقوله: «فإنه أحدرُ أن يُؤْدَم بينَكُما»، قال السيوطي: أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَم اللهُ بينهما، يَأْدِم أَدْماً، بالسكون، أي: أَلف ووفّق.

(٢) سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر مابعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٧).

(٤) سلف في سابقيه من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة.

١٩ـ إذا استشارت المرأةُ رجلاً فيمَن يَخطُبُها، هل يخبرُها بما يعلم؟

٥٣٣٢ـ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمان المَنْبِجيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابنَ محمدٍ الأعور ـ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ، ويزيدُ بنُ عبد الله بن قُسَيط، عن أبي سَلَمةَ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن بن عَوف ـ

وعن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوبان

أنهما سألا فاطمةَ بنتَ قيس عن أمرِها، قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً، فقال الوكيل: ليس لكِ سُكنى ولا نفقةٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال:« ليس لكِ سُكنى ولا نفقةٌ، اعتَدِّي عند ابنِ أُمِّ مَكتوم، فإذا حلَلْت، فآذِنيني» فلمَّا حلَلْتُ، آذنتُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ومَن خطبَكِ» ؟ قلتُ: معاويةُ ورجلٌ من قريش آخَرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أما معاويةُ، فإنه غلامٌ من غِلمانِ قريشٍ، لا شيءَ له، وأما الآخرُ، فإنه صاحبُ شَرٍّ لا خَيرَ فيه، ولكن انكِحِي أسامة بنَ زيد» فكرِهتُهُ، فقال لها ذلك ثلاثَ مرَّات، فنكَحَتْهُ[1].

[المجتبى: ٦/٧٤، التحفة: ١٨٣٦ و١٨٠٣٨].

٢٠ ـ التزويج في شوَّال

٥٣٣٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، عن سفيان ـ يعني ابنَ سعيد الثوريَّ ـ، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وأُدخِلتُ عليه في

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩).

وسيأتي برقم ((٥٥٦٨) و(٥٧٠٩) و(٥٩٨٩) و(٩١٩٩).

وانظر بنحوه برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٤٩).

شوَّالٍ، فأَيُّ نِسائِه كانت أحظَى عنده مِنِّي[1].

[المجتبى: ٦/٧٠، التحفة: ١٦٣٥٥].

٢١- النهي أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبة أخيه، إذاكانت المرأة أَذِنَتْ فيه بنعَمْ، إن كانت ثيِّباً، وبالصمت، إن كانت بِكراً

٥٣٣٤- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ بعضٍ».[2]

[المجتبى: ٦/٧١، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٥- أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالك.

والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ عن محمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج عن أبي هرَيرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه»[3].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٦- أَخبرنا محمد بنُ منصور المَكِّيُّ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والترمذي (١٠٩٣).
وسيأتي برقم (٥٤٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠)، وابن حبان (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) وصفحة ١١٥٤ (٨)، وأبو داود (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢).
وسيأتي برقم (٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٠٤٧) و(٤٠٥١).
وفي الحديث أيضاً النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤).
وانظر تخريج ما بعده، ورقم (٥٣٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٥١).
وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرقٍ عن أبي هريرة، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا يَبِع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبة أخيه، ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختها لِتَكْتَفِئَ ما في إنائِها». اللفظُ لسعيدٍ[1].

[المجتبى: ٦/٧١، التحفة: ١٣١٢٣].

٢٢ـ خطبته إذا ترك الخاطبُ

٥٣٣٧ ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ»[2].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٣٣٧٢].

وقَفَه محمدُ بنُ سِيرينَ

٥٣٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن أيوبَ، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: لا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، ولا يَخْطُبْ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجه (١٨٦٧) و(٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥)، والترمذي (١١٣٤) و(١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٠٤٩) و(٦٠٥٣)، وانظر تخريج ما قبله وما سيأتي برقم (٥٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٨)، وابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨).

وقوله: «لتكتفئ ما في إنائها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو تَفتَعِل، من كفَأتُ القِدْرَ، إذا كبَبْتَها لِتُفرِغَ مافيها. يقال: كَفأت الإناء وأكفأتُه إذا كَبَبْته، وإذا أمَلْته. وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حَقَّ صاحِبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقَها.

ونقل السيوطي عن النووي قوله: معنى الحديث: نهيُ المرأة الأجنبية أن تسألَ الزوجَ طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ونحوها مما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء مافي الإناء مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو في الإسلام.

(٢) سلف قبله.

خِطبةِ أخيه[1].

[التحفة: ١٤٤٢٧].

رفَعَه هشامٌ

٥٣٣٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه»[2].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٤٥٤٥].

٢٣ـ خطبته إذا أَذِنَ الخاطبُ

٥٣٤٠ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا الحجَّاجُ، قال ابنُ جُرَيج: سمعتُ نافعاً يحدث

أن عبد الله بنَ عُمرَ كان يقول: نهى رَسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بيعِ بعض، ولا يخطُبِ الرجلُ على خِطبةِ الرجل، حتى يترُكَ الخاطبُ قبلَه، أو يأذنَ له الخاطب[3].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ٧٧٧٨].

٢٤ـ عرضُ المرأة نفسَها على مَن ترضى

٥٣٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثني مرحومُ بنُ عبد العزيز العطّارُ أبو عبد الله، قال: سمعتُ ثابتاً البُنَاني يقول:

كنتُ عند أنس بن مالك وعنده ابنةٌ له، فقال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضَتْ نفسَها، فقالت: يا رسولَ الله، أَلكَ فيَّ حاجةٌ[4]؟

[المجتبى: ٦/٧٨، التحفة: ٤٦٨].

---

(١) سلف في سابقيه، وسيأتي بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٥).
وقد سلف قبله موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٥٣٣٥) و(٥٣٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٩٣٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٣٤٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا مرحومٌ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن امرأةً عرضَتْ نفسَها على النبيِّ ﷺ، فضحِكَتْ ابنةٌ لأنسٍ، قالت: ما كان أقلَّ حياءَها! قال أنسٌ: هي خيرٌ منكِ، عرضَتْ نفسَها على النبيِّ ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/٧٩، التحفة:٤٦٨].

٢٥ـ عرضُ الرجلِ ابنتَه على مَن يرضى

٥٣٤٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سلام، عن ابن عُمر

عن عُمرَ، قال: تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عَمرَ من خُنَيسٍ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ممَّن شهدَ بدراً، فتُوُفِّي بالمدينة، فلَقيتُ عثمانَ، فعرضت عليه حفصةَ، فقلتُ: إن شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ، فقال: سأنظُرُ في ذلك، فلَبثتُ ليلي، فلَقِيتُه، فقال: ما أُريدُ أن أتزوَّجَ يومي هذا، فلَقِيتُ أبا بكر، فقلتُ: إن شِئتَ، أنكحْتُكَ حفصةَ، فلم يرجِعْ إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مِنِّي على عثمانَ، فلَبثتُ ليالي، فخَطَبها إليَّ رسولُ الله ﷺ، فأنكحْتُها إيَّاه، فَلَقِيَني أبو بكر، فقال: لعلَّكَ وجدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصةَ، فلم أرجِعْ إليك شيئاً، قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يمنَعْني حين عرضتَ عليَّ أن أرجِعَ إليك شيئاً إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكُرُها، ولم أكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها، نكَحْتُها(٢).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٠٥٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠) و(٦١٢٣)، وابن ماجه (٢٠٠١)، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٢٩) و(٥١٤٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٧٤)، وابن حبان (٤٠٣٩).
وقوله: «تأيَّمَتْ»، قال السندي: أي: صارت بلا زوج بعد موت خُنَيس.
وقوله: «أَوْجَدَ»، قال السندي: أَغْضَبَ. و«وجَدْتَ عليَّ»: أي: غضِبْتَ عليَّ.

٢٦- باب إنكاح الرجلِ ابنتَه الكبيرة

٥٣٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عُمر يحدث

أن عُمرَ بن الخطَّاب حين تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عُمرَ من خُنَيسِ بن حُذافةَ السَّهميِّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتُوُفِّي بالمدينة - فقال عُمرُ: أتيتُ عثمانَ بن عفَّانَ، فعرضتُ عليه حفصةَ بنت عُمرَ، قال: قلتُ: إن شِئتَ، أنكحْتُكَ حفصةَ، قال: سأنظُرُ في أمري، فلَبثتُ ليالِيَ، ثم لقِيَني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلَقِيتُ أبا بكر الصديق، فقلتُ له: إن شِئتَ، زوَّجتُكَ حفصةَ بنت عُمرَ، فصمَتَ أبو بكر، فلم يرجِعْ إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مِنِّي على عثمانَ، فلبثتُ ليالِيَ، ثم خطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأنكَحْتُها إيَّاه، فلَقِيَني أبو بكر،فقال: لعلَّكَ وجدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصةَ، فلم أرجعْ إليك شيئاً، قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يمنَعْني أن أرجِعَ إليك فيما عرضتَ عليَّ إلا أني قد كنتُ عِلمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكَرها، فلم أكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها رسولُ الله ﷺ، قَبلتُها»[1].

[المجتبى: ٦/٨٣، التحفة: ١٠٥٢٣].

٢٧- إنكاحُ الرجلِ ابنتَه الصغيرة

وذِكْر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبرِ عائشةَ أمِّ المؤمنين في ذلك

٥٣٤٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا أبو بكر - وهو ابنُ عيَّاش -، عن الأجلَح، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سِتِّ سنين، ودخل بها، وهي بنتُ تسعِ سنين[2].

[التحفة: ١٦٢٢٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكرِ بنُ عيَّاش اختُلِف في اسمه، فقيل: اسمُه شعبةُ، وقيل: محمدٌ، وقيل: اسمُه كُنيتُه.

٥٣٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ ـ يعني محمدَ بن حازمٍ الضرير ـ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سِتٍّ سنين، وبنَى بها، وهي بنتُ تِسعٍ[1].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٧٢٠٣].

٥٣٤٧ـ أخبرنا محمد بنُ النَّضر بن مُساوِرٍ[2] المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا جعفر بن سليمانَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ لسبعِ سنين، ودخل عليَّ لتسعِ سنين[3].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٦٧٨١].

٥٣٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ وهي بنتُ تسعٍ، ومات عنها وهي بنت ثمانيَ عَشْرةَ[4].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٥٩٥٦].

٥٣٤٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّف ـ هو ابنُ طَرِيفٍ الكوفيُّ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) و(٥١٦٠)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٧٦).

وسيأتي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٤٩) و(٥٣٤٩) و(٥٥٤٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٢)، وابن حبان (٧٠٩٧).

والحديث أتم من ذلك، وفيه خبر تجهيز عائشة للنبي ﷺ، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٢) وقع في «التحفة»: مسافر ، وهو وهَمٌ.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

قالت عائشةُ: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ لتسع سنين، وصَحِبتُهُ تِسعاً[1].

[المجتبى: ٦/٨٢، التحفة: ١٧٧٩٦].

خالفه إسرائيلُ في إسناده ومتنه

٥٣٥٠- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن رَاهُوْيَه، قال: أَخبرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن أبيه، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ، وهي بنتُ سِتٍّ سنين، وبنَى بها، وهي بنتُ تسعٍ[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: مُطَرِّفُ بنُ طريفٍ الكوفيُّ أَثبتُ مِن إسرائيلَ وحديثُه أشبَهُ بالصوابِ والله أعلم.

[التحفة: ٩٦٢٠].

٢٨ - بابُ استئذان البِكرِ في نفسها وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عبَّاس فيه

٥٣٥١- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها، وإذْنُها صُماتُها»[3].

[المجتبى: ٦/٨٤ ، التحفة: ٦٥١٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٤٩)، وسيأتي بعده من حديث أبي عبيدة، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧).

وقد سلف قبله من حديث أبي عُبيدة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٦) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨).

وسيأتي بعده برقم (٥٣٥٢) و(٥٣٥٣) و(٥٣٥٤) و(٥٣٥٥) و(٥٣٧٠)و (٥٣٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦) و(٧٥٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) .

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله «الأَيِّمُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأَيِّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، مطلّقة كانت أو مُتَوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثَّيِّبَ خاصة.

٥٣٥٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال:حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن مالكِ بن أنس ـ قال: سمعتُ منه بعد موتِ نافعٍ بسَنَةٍ، وله يومَئذٍ حَلْقَةٌ ـ قال: حدثني عبدُ الله بنُ الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، واليتيمةُ تُستأمَرُ، وإذْنُها صُماتُهَا»(١).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٣ـ أخبرني أحمدُ بنُ سعيد الرِّباطِيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ ـ وهو ابنُ إبراهيمَ ـ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني صالحُ بن كَيسانَ، عن عبدِ الله بن الفضل بن العبَّاس بن ربيعةَ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطعِم

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَولى بأَمْرِها، واليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، وإذْنُها صُماتُها»(٢).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٤ـ أخبرني محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمر، عن صالح بن كَيسانَ، عن نافعِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، فصَمْتُها إقرارُها»(٣).

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ٦٥١٧].

٢٩ـ استئمارُ الأب البِكرَ في نفسها

٥٣٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال:«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها، والبِكرُ يستأمِرُها

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

أبوها، وإذْنُها صُماتُها» [1].

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ٦٥١٧].

٣٠ـ إذنُ البِكرِ

٥٣٥٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يحدث، عن ذَكوانَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «استأمِرُوا النِّساءَ في أبضاعِهنَّ» قيل: فإن البِكرَ تستَحْيي، فتسكُتُ، قال: «هو إذْنُها» [2].

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ١٦٠٧٥].

٥٣٥٧ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو الدَّسْتُوائي ـ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكُتَ[3].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥٤٢٥].

٣١ـ النهي عن أن تُنكَح البِكرُ حتى تُستأذَنَ ، والثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ

٥٣٥٨ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ البصريُّ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) و(٤٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٨٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢).

يحيى، أن أبا سَلَمةَ حدثه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأذَنَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأمَرَ» قالوا: يا رسول الله، كيف إذْنُها؟ قال: «إذْنُها أن تسكُتَ»[1].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥٤٣٣].

٥٣٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ سعيد[2] ـ، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال

حدثني أبو سَلَمةَ، أن رجلاً زوَّجَ ابنةً له وهي كارهةٌ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن ـ وذكر كلمةً معناها ـ أبي زوَّجَني رجلاً وأنا كارهةٌ، وقد خطَبَني ابنُ عمٍّ لي، فقال: «لا نكاحَ له، انكِحِي مَن شئتِ»[3].

[التحفة: ١٩٥٧٥].

٣٢ ـ البِكرُ يزوِّجُها أبوها وهي كارهةٌ

٥٣٦٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتَتْ، فهو إذْنُها، وإن أبَتْ، فلا جوازَ عليها»[4].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥١١٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن سفيان ـ يعني ابن سعيد ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد العزيز ابن رفيع»، فزاد يحيى بين سفيان وعبد العزيز، وهو وهَمٌ، فقد أورده الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» دون ذكر يحيى، ولم نجد في ترجمة يحيى من «التهذيب» أن سفيان يروي عنه، أو أنه يروي عن عبد العزيز.

(٣) سيأتي مرسلاً أيضاً برقم (٥٣٦٧)، وسيأتي بنحوه موصولاً من حديث ابن عبَّاس برقم (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود(٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

٥٣٦١- أخبرنا محمد بنُ حاتم بن نُعَيم بن عبد الكريم المَرْوَزي، قال: أخبرنا حِبَّانُ - يعني ابنَ موسى -، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارَك -، عن سفيانَ - يعني ابنَ سعيد -، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد

عن خنساءَ بنتِ خِذَام، قالت: أنكَحَني أَبي وأنا كارهةٌ، وأنا بِكرٌ، فشكَوْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: « لا تُنكِحْها وهي كارهةٌ»(١).

[التحفة: ١٥٨٢٤].

خالفه مالكُ بنُ أنس في إسناده وفي لفظه

٥٣٦٢- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعٍ ابنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاري

عن خنساءَ بنت خِذَام، أن أباها زوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نكاحَه(٢).

[المجتبى: ٨٦/٦، التحفة: ١٥٨٢٤].

٥٣٦٣- أخبرني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثنا الحكَمُ بنُ موسى، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء

عن جابر، أن رجلاً زوَّجَ ابنتَه وهي بكرٌ من غير أمرِها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، ففرَّقَ بينَهما(٣).

[التحفة: ٢٤٢٨].

٥٣٦٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو حفص - يعني

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٣٩٣٩)، وأبو داود (٢١٠١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٨٦).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه الدار قطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧.
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٨).

عَمرو ابنَ أبي سَلَمةَ التّنّيسي ـ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ مُرَّةَ، عن عطاء بنِ أبي رَباح، قال:

زوَّجَ رجلٌ ابنتَه وهي بِكرٌ ... وساق الحديثَ[1].

[التحفة ٢٤٢٨ و١٩٠٤٦].

٥٣٦٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَون، قال: حدثني ربيعةُ بنُ عثمانَ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن نَهار العبديِّ ـ وهو مدني، لا بأسَ به ـ

عن أبي سعيد، قال: جاء رجلٌ بابنةٍ له إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هذه ابنتي أبَتْ أن تزوَّجَ، فقال: «أطِيعي أباكِ» ـ كُلُّ ذلك تُردِّدُ عليه مقالتَها ـ ، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ حتى تُخبِرَني ما حقُّ الزوجِ على زوجته؟ فقال: «حَقُّ الزوج على زوجته؛ لو كانت به قُرحةٌ، فلحِسَتْها ما أدَّتْ حَقَّه» فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ أبداً، فقال: «لا تُنكِحُوهُنَّ إلا بإذنِهنَّ»[2].

[التحفة: ٤٣٩٤].

قال أبو عبد الرحمن: أبو هارونَ العبدي متروكُ الحديث، واسمه عُمارةُ بنُ جُوَين، وأبو هارونَ الغنوي لا بأسَ به، واسمه إبراهيمُ بنُ العلاء، وكلاهما من أهل البصرة.

٥٣٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ داودَ المِصِّيصي، قال: حدثنا حسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن جاريةً بِكراً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن أبي زوَّجَني ،

---

(١) أخرجه الدار قطني ٢٣٣/٣.
وقد سلف قبله موصولاً.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو عند ابن حبان (٤١٦٤).
وانظر حديث أنس في «مسند» أحمد (١٢٦١٤).

وهي كارهة، فرَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَها(١).

[التحفة: ٦٠٠١].

٥٣٦٧ـ أخبرني أيوبُ بنُ محمد الرقِّيُّ، قال: حدثنا مُعمَّرٌ ـ وهو ابنُ سليمانَ الرقي ـ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حِبَّان عن أيوبَ، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سَلَمةَ، قال: أنكَحَ رجلٌ من بني المنذرِ ابنتَه، وهي كارهةٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فرَدَّ نكاحَها (٢).

[التحفة: ١٩٥٨٧].

٥٣٦٨ـ أخبرني أيوبُ بن محمد، قال: حدثنا مُعمَّرٌ، قال: حدثنا زيدٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ ...مثلَه(٣).

[التحفة: ٦٠٠١].

٥٣٦٩ـ أخبرني زيادُ بنَ أيوبَ دَلويَه، قال: حدثنا عليُّ بنُ غُراب، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ

عن عائشةَ، أن فتاةً دخلَتْ عليها، فقالت: إن أَبي زوَّجَني ابنَ أخيه ليرفَعَ بي خَسيسَتَه، وأنا كارهةٌ، قالت: اجلِسي حتى يأتيَ النبيُّ ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فأخبَرتْه، فأرسل إلى أبيها، فدَعاه، فجعَلَ الأمرَ إليها، فقالت: يارسولَ الله، قد أجزتُ ما صنع أَبي، ولكني أردتُ أن أَعلَمَ، أَلِلنِّساءِ من الأمرِ شيءٌ؟(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
وسيأتي برقم (٥٣٦٨)، وانظر ما بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٦).

(٢) سلف مرسلاً أيضاً برقم (٥٣٥٩)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٦٦).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. [انظر سنن ابن ماجه ١٨٧٥]
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣).
وقوله: «خسيسته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَسِيسُ: الدَّنيء، والخَسيسة والخَساسة: الحالة التي يكونُ عليها الخسيسُ، يقال: رَفعتُ خَسيسته، ومن خَسيستِه، إذا فَعَلت به فِعلاً يكون فيه رِفعتُه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يُرسِلُونه.

[التحفة: ١٦١٨٦].

٣٣ ـ تزويجُ الثيِّب بغير أَمرِ وليِّها

٥٣٧٠ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمر، عن صالح بنِ كَيسانَ، عن نافع بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، فصَمْتُها إقرارُها»(١).

[المجتبى: ٦/٦٥، التحفة: ٦٥١٧].

أدخل محمدُ بنُ إسحاقَ بين صالحِ بن كَيسانَ وبين نافعِ بن جُبَير عبدَ الله بنَ الفضل

٥٣٧١ ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سعيد المَرْوَزيُّ الرُّبَاطي، قال: حدثنا يعقوبُ ـ هو ابنُ إبراهيمَ ـ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني صالحُ بنُ كَيسانَ، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بنِ جُبير بن مُطعِم

عن عبد الله بنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَولى بأمرِها، واليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسها، وإذْنُها صُماتُها»(٢).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٣٤ ـ باب الثيِّب تجعَلُ أمرَها لغير وليِّها

٥٣٧٢ ـ أَخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذَ الأنطاكيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج، قال: حدثنا وُهَيب، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ نكح ميمونةَ وهو حرامٌ، جعلَتْ أمرَها إلى العبَّاس، فأنكَحَها إيَّاه(٣).

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٥٤)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيد، وقوله: «جعلَتْ أَمرَها إلى العبَّاس، فأنكَحَها إيَّاه» كلامٌ منكر، ويُشبِهُ أن يكون هذا الحرفُ من بعض مَن روى هذا الحديثَ، فأُدرِجَ في الحديث.

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٥٩٢٩].

٥٣٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحَسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زُهيرٌ ـ هو ابنُ معاويةَ ـ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ سعيد الأنصاريُّ ـ، عن ابن جُرَيج، عن سليمانَ بن موسى، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغير أمرِ مَولاها، فإنما نِكاحُها باطلٌ، وإنما الذي أعطاها بما استحَلَّ منها، فإن اشتجَرُوا، فذلكَ إلى السلطان، والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»(١).

[التحفة: ١٩٤٦٢].

٣٥ ـ إنكاحُ الابنِ أُمَّه

٥٣٧٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سِنان الواسِطيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت وإسماعيلَ بنِ عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس، أن أبا طلحةَ خطب أُمَّ سُلَيم، فقالت: يا أبا طلحةَ، أَليس إلهُكَ الذي تعبدُ خشبةً نبتَتْ من الأرض نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى. قالت: فلا تصحَبْني إن تَعبُدْ خشبةً نبتَتْ في الأرض نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان، إن أنتَ أسلمتَ، لم أُرِدْ منكَ شيئاً غيرَه، قال: حتى أنظُرَ في أمري، قال: فذهبَ، ثم رجَعَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، قالت: يا أنسُ، زَوِّجْ أبا طلحةَ(٢).

[التحفة: ٢٢٦].

٥٣٧٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٥)، وابن حبان (٤٠٧٤).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حمَّاد بن سَلَمةَ، عن ثابت البُنَاني، قال: حدثني ابنُ عمرَ بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه

عن أُمِّ سَلَمةَ، لـمَّا انقضَتْ عِدَّتُها، بعث إليها أبو بكر يخطُبُها، فلم تزَوَّجْه، ثم بعث إليها عُمرُ يخطُبُها، فلم تزَوَّجْه، فبعث رسولَ الله ﷺ إليها عُمرَ بن الخطَّاب يخطُبُها عليه، فقالت: أخبِرْ رسولَ الله ﷺ أني امرأةٌ غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وليس أحدٌ من أوليائي شاهدٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال: «ارجِعْ إليها، فقُلْ لها: أما قولكِ: إني امرأةٌ غَيْرَى، فسأَدْعو اللهَ، فيُذهِبُ غَيرتَكِ، وأما قولُكِ: إني امرأةٌ مُصبِيَةٌ، فستُكْفَينَ صِبيانَكِ، وأما قولُكِ: إنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهدٌ، فليس أحدٌ من أوليائكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يكرَهُ ذلك» فقالت لابنِها: يا عُمرُ، قُمْ فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فزوَّجَه... مختصر(١).

[المجتبى: ٦/٨١، التحفة: ١٨٢٠٤]

٣٦ـ في امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ

٥٣٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الوهَّاب النيسابوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن هشام، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ، فهي للأوَّلِ منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجُلينِ، فهو للأوَّل»(٢).

[التحفة: ٤٥٨٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) و(٥٧٥٣).

وقوله: «مُصْبِيَةٌ»، قال السيوطي: أي: ذاتُ صِبيانٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)،وابن ماجه (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١١٠).

وسيأتي بعده، و(٦٢٣٤) و(٦٢٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٥).

٥٣٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أنكَحَ وليَّانِ، فهو للأوَّل»[(١)].

[التحفة: ٤٥٨٢].

٣٧ ـ صلاة المرأةِ إذا خطبت واستخارتُها ربَّها

٥٣٧٨ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: لما انقضَتْ عِدَّةُ زينبَ، قال رسولُ الله ﷺ لزيدٍ: «اذكُرْها عليَّ» قال زيدٌ: فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينبُ، أبشِري، أرسلَني رسولُ الله ﷺ يذكُرُكِ، فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أستأمِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآنُ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمرٍ[(٢)].

[المجتبى: ٦/٧٩، التحفة: ٤١٠].

٥٣٧٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا المُلائيُّ ـ واسمه الفضلُ ابنُ دُكَين، أبو نُعَيم ـ، قال: حدثنا عيسى ـ وهو ابنُ طهمان ـ أبو بكر، قال:

سمعتُ أنساً، يقول: كانت زينبُ تفتخِرُ على نساء النبيِّ ﷺ: إن اللهَ أنكَحَني مِن السَّماء، وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجاب[(٣)].

[التحفة: ١١٢٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

وسيأتي برقم (١١٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٢٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢١).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٥٦٨) و(٧٧٠٧) و(٨٨٦٩) و(١١٣٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦١).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورد المصنف مفرقاً.

٥٣٨٠ـ أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا عيسى ـ يعني ابنَ طهمان ـ أبو بكر

سمعت أنساً، يقول: كانت زينبُ بنتُ جحشٍ تفتخِرُ على نساء النبيِّ ﷺ، تقول: إن الله أنكَحَني مِن السَّماء، وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجاب(١).

[المجتبى:٦/٧٩، التحفة: ١١٢٤].

٣٨ـ ذِكْر الاختلاف في تزويج ميمونةَ

٥٣٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن مطرٍ الورَّاق، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يسار

عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنَى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينَهما(٢).

أرسله مالكُ بنُ أنس(٣)

[التحفة: ١٢٠١٧].

٥٣٨٢ـ أخبرنا عَمرُو بنُ هشام الحَرَّاني، قال: حدثنا مَخْلَدٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ ـ، عن جعفر ـ يعني ابنَ بُرقانَ ـ، عن ميمونٍ ـ يعني ابنَ مهرانَ ـ

عن صفيَّة، قالت: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنَى بها بسَرِف، وكان قبرُ ميمونةَ بسَرِف(٤).

[التحفة: ١٥٩٠٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٠٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥).

(٣) «الموطأ» ١/٣٤٩.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٢٤ (٨١٤) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عبد الله بنُ جعفر الرَّقي، حدثنا عبد الله بنُ عمرو، عن عبدالكريم، عن ميمون ابن مهران، قال: أتيتُ صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان.

=

٥٣٨٣ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوريُّ، قال: حدثني أَبـي، قـال: حدثني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طهمانَ ـ، عن الحجَّاج ـ وهو ابنُ الحجَّـاج ـ ، عـن الوليـد ـ وهو ابنُ زَوْران ـ، عن ميمونِ بن مهرانَ، عن يزيدَ بن الأصمِّ

عن خالته ميمونةَ، أنها حدثَتْه أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَهـا حـلالاً، وبنَـى بهـا حلالاً، وتزوَّجَها بسَرِفَ، وبنى بها تحتَ التَّنْضُبةِ[1].

[التحفة: ١٨٠٨٢].

٥٣٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنـا شـعبةُ، عـن الحكَم

عن يزيدَ بن الأصمِّ، قال: ما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو محـرِمٌ ـ وهـي خالة يزيدَ[2] ـ .

[التحفة: ٦٥٠٧].

٥٣٨٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ نَصر النيسابوريُّ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ موسى ـ ، عـن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ[3].

[التحفة: ٥٩٢٩].

وأخرجه عبد الرزاق فيما ذكره ابـن عبـد الـبر في «التمهيـد» ١٥٥/٣ عـن معمـر ، عـن عبـد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قـال: سـألت صفيـة ابنـة شـيبة : أتـزوج رسـول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

وقوله: «بسَرِف» : سبق شرحه والتعليق عليه برقم (٣٧٠٧).

(١) أخرجـه مسـلم (١٤١١)، وأبـو داود (١٨٤٣)، وابـن ماجـه (١٩٦٤)، والـترمذي (٨٤٥).

وهـو في «مسـند» أحمـد (٢٦٨١٥)، وفي «شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) .

وقوله: «التـنْضُبة»، جاء في «اللسان» : وهي شجرة ضخمة تقطع منها العُمُد للأخبية.

(٢) انظر ما قبله بنحوه مسنداً.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣١٨٦).

٣٩ ـ الرخصة في نكاح المحرِم

٥٣٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ، عن أبي الشَّعثاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ [١].

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٥٣٧٦].

٥٣٨٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، قال: حدثنا أبو عوانةَ ـ واسمه وضَّاحٌ ـ، عن المغيرة، عن شِبَاك، عن أبي الضُّحى

عن مَسروق، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائهِ وهومحرِمٌ[٢].

[التحفة: ١٩٤٣٦].

٥٣٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن أبي عاصم ـ هو النبيلُ ـ، عن عثمانَ بن الأسود، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ وهو محرِمٌ.

قلت لأبي عاصم: أنتَ أمليتَ علينا هذا من الرُّقعة، ليس فيه عائشةَ! فقال: دَعْ عائشةَ حتى أنظُرَ فيه[٣].

[التحفة: ١٦٢٥٥].

٥٣٨٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن محمد بن سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عَروبةَ ـ، عن قتادةَ ويعلى بنِ حَكيم، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنت الحارثِ وهو محرِمٌ.

في حديثِ يعلَى: بسَرِفَ[٤].

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٦٢٠٠].

٤٠ ـ النهي عن نكاح المحرِم

٥٣٩٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

(٢) انظر ما قبله وما بعده بنحوه مرسلاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

نافع، عن نُبَيه بن وهب، أن أبانَ بن عثمانَ، قال:

سمعتُ عثمانَ بن عفَّان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»(١).

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٩٧٧٦].

٤١- إنكاح المحرِم

٥٣٩١- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدام العِجْليُّ البصري، قال: حدثنا يزيدُ- يعني ابنَ زُرَيع-، قال: حدثنا سعيدُ -يعني ابنَ أبي عَروبةَ-، عن مَطَرٍ(٢) ويعلى بنِ حَكيم، عن نافع، عن نُبَيهِ بن وهب، عن أبان بن عثمان

أن عثمانَ بن عفان حدث، عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ» (٣).

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٩٧٧٦].

٤٢ - تحريم الرَّبيبةِ التي في حِجْرِ الرجل

٥٣٩٢- أخبرنا وَهْب بنُ بيان، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أنَّ عروةَ بن الزُّبير حدثه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمة

أن أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، قالت: يا رسولَ الله، انكِح ابنةَ [أَبي] (٤) -تعني أختَها-، فقال رسولُ الله ﷺ: «وتُحِبِّينَ ذَاك»؟! قالت: نعم، لستُ لك بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، قال رسولُ الله ﷺ: «فإن ذلك لا يَحِلُّ» قالت أُمُّ حبيبةَ: يا رسولَ الله، واللهِ لقد تحدَّثْنا أنكَ تَنكِحُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ، فقال: «ابنةَ أُمِّ سَلَمة»؟! قالت أُمُّ حبيبة: نعم. قال رسولُ الله ﷺ «فواللهِ، لو أنها لم تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري، ما حَلَّتْ لي، إنها لَابنَةُ أخي مِن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨١١)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: «مطرف» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨١١).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[1].

[المجتبى: ٦/٩٤، التحفة: ١٥٨٧٥].

٥٣٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك، أن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمةَ أخبرته

أن أُمَّ حبيبةَ، قالت لرسولِ الله ﷺ : إنَّا قد تحدَّثْنا أنكَ ناكِحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «علَى أُمِّ سَلَمة؟! لو أني لم أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمةَ ما حَلَّتْ لي، إنَّ أباها أخي مِن الرضاعة»[2].

[المجتبى: ٦/٩٥، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٣ ـ تحريم الجمع بين الأُختين

٥٣٩٤ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّار البرَّادُ الحمصيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: أخبرني الزُّهريُّ، قال: أخبرني عروةُ، أن زينب بنت أبي سَلَمةَ ـ وأُمُّها أُمُّ سَلَمةَ زوجُ النبيِّ ﷺ ـ أخبرته

أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أُختي ابنةَ أبي سفيانَ، قالت: فقال لي رسولُ الله ﷺ : «أوَ تُحِبِّينَ ذلك» ؟! فقلتُ: نعم، لستُ لكَ بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي» فقلتُ: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنت أبي سَلَمةَ، فقال«ابنةَ أُمِّ سَلَمة» ؟! فقلتُ: نعم. قال: «واللهِ لو أنها لم تكن رَبيبَتي في حِجْري، ما حَلَّتْ لي، إنها لابَنةُ أخي مِن الرضاعة، أرضعَتْني وأباها

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦) و(٥١٢٣)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) و(١٦)، وابن ماجه (١٩٣٩).

وسيأتي بعده برقم (٥٣٩٣) و(٥٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٩٣)، وابن حبان (٤١١٠) و(٤١١١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لست لك بمُخلِية»، قال السندي: اسم فاعل من الإخلاء، أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضَرَّة.

(٢) سلف قبله.

وأباها ثُوَيْبةُ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[1].

[المجتبى: ٦/٩٤،التحفة: ١٥٨٧٥].

أدخل هشامُ بنُ عروةَ بين زينبَ وبين أُمِّ حبيبة أُمَّ سَلَمة

٥٣٩٥ـ أخبرنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن عبدةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ[2]

عن أُمِّ حبيبة، أنها قالت: يا رسولَ الله، هل لك في أُختي؟ قال: «فأصنعُ ماذا» ؟ قالت: تَزَوَّجُهَا، قال: «فإن ذلك لأَحَبُّ إليكِ» ؟ قالت: نعم، لستُ لكَ بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَرِكَني في خيرٍ أُختي، قال: «فإنَّها لا تَحِلُّ لي» قالت: فإنه قد بلغني أنكَ تخطُبُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ، قال: «ابنةَ أُمِّ سَلَمة» ؟! قالت: نعم. قال: «واللهِ لو لم تكُنْ رَبِيبَتي، ما حَلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخي مِن الرضاعة» قال: «فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[3].

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٤ ـ تحريم الجمع بين المرأة وعَمَّتها

٥٣٩٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرو بنِ دينار، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالتِها[4].

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤٩٩٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

وقوله: «ثوية» ، قال السندي: مَولاةٌ لأبي لهب.

(٢) في «التحفة» لم يذكر أم سلمة، وقول المصنف قبل الحديث يُثبت أنها في رواية هشام.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٢٠٦٦).

وسيأتي برقم (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) و(٥٤٠١) و(٥٤٠٢) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٢) و(٥٩٥٣) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٥٩٥٦) و(٥٩٥٧)،وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧).

٥٣٩٧ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ ـ وهو ابنُ عيسى ـ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها»(١).

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٣٨١٢].

٥٣٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهَّاب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام، قال: حدثني محمدُ بنُ فُلَيح، عن يونسَ، قال ابنُ شهاب: أخبرني قَبيصةُ بنُ ذُؤَيب

أنه سمع أبا هريرةَ، يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٢).

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٤٢٨٨].

٥٣٩٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا يحيى ابنُ أيوبَ، أن جعفرَ بن ربيعةَ حدَّثه، عن عِراكِ بن مالك وعبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو خالتِها(٣).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أربَعِ نِسوةٍ أن يُجمَعَ بينَهُنَّ؛ المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٤).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠١ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بنُ

وألفاظ الحديث متقاربة.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

أبي كثير، أن أبا سَلَمةَ حدَّثه

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها»(١).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٥٤٣٤].

٥٤٠٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا محمدٌ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتها»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٤٥٥٢].

٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتِها

٥٤٠٣- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ الكوفيُّ، عن عَبدةَ - هو ابنُ سليمانَ -، ومحمدٍ - يعني ابنَ عُبيد - عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عُتبةَ، عن سليمانَ بن يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى أن يُجمَعَ - وقال محمد: أن يَجمَعَ الرجلُ - بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها(٣).

[النكت: ٤٠٧٠].

خالفه بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ

٥٤٠٤- أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ - وهو ابنُ سعد -، قال: حدثني أيوبُ بن موسى، عن بُكَير بن عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الملك بن يسار

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتِها»(٤).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (١١٦٣٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

٥٤٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا بكرٌ، عن عيسى[١]، عن محمدِ بن أبي ليلى،عن رباحٍ المَكِّيِّ، عن بُكَير بنِ عبد الله، عن سليمانَ ابنِ يسار

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها»[٢].

[التحفة: ١٣٤٨٧].

٥٤٠٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا المُعتمِرُ ـ هو ابنُ سليمانَ التَّيمي ـ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والعمَّةُ على ابنةِ أخيها[٣].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٣٥٣٩].

وقفَه ابنُ عَون

٥٤٠٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ، قال: لا تُزوَّجُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها، قال: ولا تُزوَّجُ على ابنةِ أخيها، ولا ابنةِ أُختها[٤].

[التحفة: ١٣٥٣٩].

خالفهما عاصمُ بنُ سليمانَ

٥٤٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن ابنِ المبارَك، عن عاصم، عن الشَّعبي، قال:

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: «صوابه بكر بنُ عيسى» ا.هـ. وهو تصحيح جانبه الصوابُ، وإن كان اسمه: بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى، فإن شيخه هو: عيسى بن المختار.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٣٩٦).

سمعتُ جابراً يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها وخالتِها[1].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٣٤٥].

٥٤٠٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عاصمٌ، قال: قرأتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها» قال: سمعتُ هذا من جابر[2].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٣٤٥].

٥٤١٠ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالتِها[3].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٨٧١].

٤٦ - ما يحرُمُ من الرضاعة[4]

٥٤١١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»[5].

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٧٩٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

وسيأتي في لاحقيه

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٨) و(٥٩٥٩) و(٥٩٦٠)،وابن حبان (٤١١٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) في حاشية الأصل: «بالرضاعة» .

(٥) سيأتي بتمامه برقم (٥٤٤٦)، وانظر مابعده.

خالفه هشامُ بنُ عُروة

فقال: عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمرةَ.

٥٤١٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن هشام بنِ عُروةَ.

وأخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن هشام، عن عبدِ الله بن أبي بكر، [عن أبيه][(١)]، عن عَمرةَ، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادةِ»[(٢)].

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٧٩٥٥].

٥٤١٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ، عن مالكٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عُروةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حَرَّمَتْه الوِلادةُ، حَرَّمَه الرَّضاعُ»[(٣)].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٦٣٤٤].

وقَفه الزُّهريُّ

٥٤١٤ـ حدثنا أحمدُ بن محمد بنُ المُغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ سعيد بن كثير بن دينار الحمصيَّ ـ، عن شُعيب ـ يعني ابنَ أبي حمزةَ الحمصيَّ ـ، قال:

سألتُ الزُّهريَّ: ماذا يَحْرُمُ مِن الرَّضاعة؟ فقال: أخبرني عُروةُ

أن عائشةَ كانت تقولُ: حَرِّموا مِن الرضاعةِ مَنْ تُحَرِّمون من النَّسَبِ[(٤)].

[التحفة: ١٦٤٨٩٨].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧).

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠)، وابن حبان (٤٢٢٣).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٥٤١٥- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارَك البغداديُّ المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عليٍّ: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا أدُلُّكَ على أجمَلِ فتاةٍ في قُريش؟ قال: «مَنْ هي»؟ قلتُ: بنتُ حمزةَ، قال: «أوَ ما علِمتَ أنها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، وأنَّ الله قد حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ» ؟![1].

[النكت: ١٠١٢٠].

٥٤١٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، قال: حدثنا سعيدٌ- هو ابنُ أبي عَروبةَ-، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ- وذكَرَ مِن جمالها- فقال: «إنها ابنةُ أخي مِن الرضاعة» ثم قال نبيُّ الله ﷺ: «أوَما علمتَ أن اللهَ حرَّمَ من الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَب» ؟![2]

لم يسمَعْه سعيدٌ من عليِّ بن زيد

[التحفة: ٥٦٦٥].

٥٤١٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن رجل، عن عليِّ بن زيد، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ- فذكَرَ مِن جمالها- فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، أوَما علِمتَ أن اللهَ حَرَّمَ من الرضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَب؟!»[3].

[التحفة: ٥٦٦٥].

٥٤١٨- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوريُّ، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٩٧).
وسيأتي بعده، وبنحوه برقم (٥٤١٨) و(٥٤١٩)، وانظر تخريج (٥٤٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩١).

(٣) سلف قبله.

حدثني إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما كان يَحْرُمُ من النَّسَبِ، فهو حرامٌ من الرَّضاع» (١).

[التحفة: ٦١٢٤].

٥٤١٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عبد الأعلى، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ... بمثل ذلك(٢).

[التحفة: ٦١٢٤].

٥٤٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي العلاء، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من الوِلادة.

ثم قال بعدُ: النَّسَب(٣).

٥٤٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراك، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنها أخبرته أن عَمَّها من الرَّضاعة يُسمَّى أفلَحَ استأْذَنَ عليها، فحجَبَتْه، فأخبرَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال لها: «لا تحتَجِبي منه، فإنه يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب» (٤).

[التحفة: ١٦٣٦٩].

٤٧ـ تحريم بنت الأخ من الرَّضاعة

٥٤٢٢ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ القاضي، قال: حدثنا يحيى ـ وهو القطَّانُ ـ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيد

---

(١) سلف في سابقيه، ولفظهما أتم، وسيأتي بعده.

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٥٤١٦).

(٣) سلف قبله مرفوعاً. وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٤) سيأتي برقم (٥٤٤٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن ابن عبَّاس، قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ ابنةُ حمزةَ، فقال: «إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ».

قال شعبةُ: هذا سمِعَه قتادةُ من جابرِ بن زيد(١).

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ٥٣٧٨].

٥٤٢٣ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن سعدِ بن عُبيدةَ، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي

عن عليٍّ، قال: قلتُ يا رسولَ الله، ما لَكَ تَتُوقُ في قُريشٍ وتَدَعُنا؟! قال: «وعندَكم أحدٌ» ؟ قال: نعم، بنتُ حمزة. قال رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٠١٧].

٥٤٢٤ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيد

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أُريدَ على ابنة حمزةَ، فقال: «إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، وإنه يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب» (٣).

[المجتبى: ٦/١٠٠،التحفة: ٥٣٧٨].

٤٨ ـ القَدرُ الذي يُحرِّمُ من الرَّضاع
وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشةَ

٥٤٢٥ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) و(١٣)، وابن ماجه (١٩٣٨).
وسيأتي برقم (٥٤٢٤)، وانظر تخريج (٥٤١٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٦٢٠).
وقوله: «مالك تَتُوقُ في قريش»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/٢٣: هو بتاء مثنَّاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف، أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين، الثانية مضمومة، أي: تميل.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٢).

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رضَعاتٍ معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمسٍ معلومات، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، وهُنَّ مما يُقرَأُ من القرآن(١).

[المجتبى:٦/١٠٠، التحفة: ١٧٨٩٧].

٥٤٢٦ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود ـ واسمه النضرُ ابن عبد الجبار ـ وإسحاقُ بنُ بكر بن مُضر، قالا: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن جعفرِ بن ربيعةَ، أن ابنَ شهاب كتب يذكُرُ، أن عروةَ بن الزُّبير أخبره

عن عائشةَ، قالت: كان أبو حُذيفةَ بنُ عُتبةَ بن ربيعةَ تبنَّى سالماً مَولى أبي حذيفة، ويقال: أعتَقَتْه امرأةٌ من الأنصارِ، حتى نزلَ فيهم ما نزلَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فجاءت سهلةُ بنتُ سُهَيل امرأةُ أبي حذيفةَ رسولَ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا تبنَّيْنا سالماً، وقد أنزَلَ اللهُ فيه ما قد علِمتَ، وإنه يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أرضِعِيه» فأرضَعَتْه خمسَ رضَعاتٍ، فكان يدخُلُ عليها، وكان سالمٌ يومَئذٍ رجلاً(٢).

[التحفة: ١٦٤٢١].

٥٤٢٧ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ ومحمدُ بنُ جعفر، عن شعبةَ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»(٣).

[التحفة: ١٦٢٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)، والترمذي (١١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

وقولها: «وأنا فُضُلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: مُتَبذِّلة في ثياب مِهْنتي. يقال: تفضَّلت المرأةُ، إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فُضُلٌ أيضاً.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٢٨ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دَلويه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ ـ يعني ابنَ كَيسانَ السَّخْتِيانيَّ ـ، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»(١).

[المجتبى: ٦/١٠١، التحفة: ١٦١٨٩].

٥٤٢٩ـ أخبرني يزيدُ بنُ سنانَ البصريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن أبي الخليل ـ واسمُه صالحٌ ـ، عن يوسفَ بن ماهِك، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن خالته عائشةَ، أنها قالت: إنما يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ سبعُ رضَعات(٢).

قال أبو عبد الرحمن: رواه خالدٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبدِ الله بن الحارث، عن مُسيكةَ، عن عائشةَ.

وقال يزيدُ بنُ زُرَيع: عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبدِ الله بن الزُّبير، عن عائشة.

[التحفة: ١٦١٨٩].

٥٤٣٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح بن عبد الله العطَّارُ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ وأيوبَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوْفل

عن أُمِّ الفضل، أن نبيَّ الله ﷺ سُئِلَ عن الرَّضاعِ، فقال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجةُ ولا الإِمْلاَجتان»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠).

وسيأتي برقم (٥٤٣٩)، وقد سلف قبله، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٢٦) و(٤٢٢٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) جاء متن الحديث في الأصل: «لايُحَرِّمُ إلا مافتَقَ الأمعاءَ، ولا الإملاجَتان» ، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى» ومصادر التخريج.

وقال قتادةُ: «المَصَّةُ والمَصَّتان»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ١٨٠٥١].

٥٤٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث

عن أُمِّ الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ، قال: يا رسولَ الله، هل تُحَرِّمُ الرَّضعةُ الواحدةُ؟ قال: «لا»[2].

[التحفة: ١٨٢٥١].

قال أبو عبد الرحمن: رواه عُروةُ، عن ابن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُرْ عائشةَ.

٥٤٣٢ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ النَّسائيُّ، عن يحيى القطَّان، عن هشام ـ وهو ابنُ عروةَ ـ، قال: أخبرني أبي

عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاتُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»[3].

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٣ـ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ النَّسائيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ دينار، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن ابن الزُّبير

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣)، وابن حبان (٤٢٢٩).

وقوله: «الإملاجة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَلْجُ: المَصُّ، مَلَج الصبيُّ أمَّه يمْلُجُها مَلْجاً، ومَلَجَها يمْلَجُها، إذا رَضَعها. والمَلْجةُ: المرَّة، والإملاجة: المرَّة أيضاً، من أملجَتْه أُمُّه: أي أرضعَتْه.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٤).

وسيأتي برقم (٣٤٣٥) موقوفاً على عائشة وابن الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٠)، وابن حبان (٤٢٢٥).

وهذا الحديث رواه ابن الزبير عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وعن خالته عائشة، وانظر تعليق ابن حبان بإثر الحديث (٤٢٢٨).

عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان، والإملاجَةُ والإملاجَتان»[1].

[التحفة: ٣٦٣١].

٥٤٣٤- [عن زياد بنِ أيوبَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكَة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّة والمَصَّتان»][2].

[التحفة: ٥٢٧٢].

٥٤٣٥- أخبرنا أحمدُ بنُ حرب المَوْصِلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ وابن الزُّبير قالا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان[3].

[التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٦- أخبرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، قال: أخبرنا مكحولٌ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: ليس بالمَصَّةِ والمَصَّتانِ بأسٌ، إنما الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأمعاء[4].

[التحفة: ١٦٧٥٨].

خالفه محمدُ بنُ إسحاقَ

٥٤٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ- وهو ابنُ إبراهيمَ ابن سعد-، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن الزبير، عن الحجَّاجِ بن الحجاج الأسلَميِّ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ المَصَّةُ ولا

---

(١) أخرجه الترمذي معلقاً بإثرالحديث رقم (١١٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٦).

(٢) هذا الحديث زدناه من«التحفة».

(٣) سلف مرفوعاً، من حديث عائشة برقم (٥٣٢٨) و(٥٣٢٩)، ومن حديث ابن الزبير برقم (٥٤٣٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٥٤٢٧) و(٥٤٢٨).

المَصَّتان، إنما يُحَرِّمُ ما فَتَقَ من اللَّبَن»[1].

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٨ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصي، عن جرير، عن ابنِ إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن عُقبةَ، قال: كان عُروة يحدث، عن حجَّاجِ بن حجَّاج

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ المَصَّةُ والمَصَّتان، ولا يُحَرِّمُ منه إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللَّبَن»[2].

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كتَبْنا إلى إبراهيمَ بن يزيدَ النَّخَعيِّ نسأله عن الرَّضاع، فكتب أن شُرَيحاً حدثه، أنَّ عليًّا وابنَ مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ قليلُهُ وكثيرُه. وكان في كتابه أن أبا الشَّعثاءِ المُحارِبيَّ حدثنا

أن عائشةَ حدثَتْه، أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ والخَطْفتان»[3].

[المجتبى: ٦/١٠١، التحفة: ١٦١٣٣].

٤٩ ـ الرَّضاعة بعد الفِطام قبل الحَولَين

٥٤٤٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

قالت عائشةُ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعةِ، فقال رسولُ الله ﷺ «انظُرْنَ إخوتَكُنَّ» وقال مرَّةً أُخرى: «انظُرْنَ مَنْ إخوتُكُنَّ من الرَّضاعة، فإنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ»[4].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده، وبرقم (٥٤٤٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٨).
وقوله: «الخطفة»، قال السندي: أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن

٥٤٤١ـ أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن هشام بن عُـروةَ، عـن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَـقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكان قبلَ الفِطام» (١).

٥٤٤٢ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعـتُ عُبيد الله ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ(٢).

[التحفة: ١٤١٦٧].

٥٤٤٣ـ أخبرنا محمد بنُ منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبـدِ الله بـن الزبـير، عـن الحجَّاج بن الحجَّاج

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مـن الرَّضـاعِ المَصَّةُ ولا المَصَّتان، إنما يُحَرِّمُ ما فتَقَ اللَّبَنُ» (٣).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

ماجه (١٩٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٣٢).

وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/١٤٨، أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسدِّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٤).

وهذا الحديث لم ينسبه المزي إلى النسائي في «التحفة» ، والظاهر أنه غير موجود في نسخته، وهو كذلك غير موجود في نسخة الحافظ ابن حجر، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر كلام الحافظ في «النكت» (١٨٢٨٥)

(٢) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٤٣٧).

٥٠ ـ لبن الفحل

٥٤٤٤ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء بن عبد الجبَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عُروةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: استأذَنَ عليَّ عَمِّي أَفلَحُ بعدَما نزل الحِجابُ، فلم آذَنْ له، فأتى النبيَّ ﷺ، فسألتُه، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «ائذَنِي له ـ تَرِبَتْ يمينُكِ ـ فإنَّه عمُّكِ»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٦٤٤٣].

٥٤٤٥ـ أخبرني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُروةَ

أن عائشةَ أخبرَتْه، قالت: جاء عَمِّي أبو الجَعْدِ من الرَّضاعةِ فردَدْتُه ـ قال: وقال هشامٌ: هو أبو القُعَيس ـ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنِي له»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٣، التحفة: ١٦٣٧٥].

٥٤٤٦ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، [قال: حدثنا مَعنٌ][3]، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

أن عائشة أخبرَتْها، أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعَتْ صوتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٣٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٤٨).

وسيأتي برقم (٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد ٢٤٠٥٤، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

رجلٍ يستأذِنُ في بيت حفصةَ، فقالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فلاناً» ـ لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضاعةِ. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيًّا ـ لِعَمِّهَا من الرضاعةِ ـ دخل عليَّ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تحرِّم الوِلادةُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٠٢، التحفة: ١٧٩٠٠].

٥٤٤٧ـ أخبرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أيوبَ، عن وَهْب بن كَيسانَ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن أخا أبي القُعَيس استأذَنَ على عائشةَ بعد آية الحِجاب، فأبَتْ أن تأذَنَ له، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» فقلتُ: إنما أرضعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «إنه عَمُّكِ، فَلْيلِجْ عليكِ»(٢).

[المجتبى:٦/١٠٣، التحفة: ١٧٣٤٨].

٥٤٤٨ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشة، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ عليَّ، وهو عَمِّي من الرَّضاعةِ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له، حتى جاء رسولُ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قالت عائشة: وذلك بعدَ أن نزلَ الحِجابُ(٣).

[المجتبى: ٦/١٠٣، التحفة: ١٦٥٩٧].

٥٤٤٩ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاقُ بنُ بكر، قالا: حدثنا بَكرُ بن مُضَر، عن جعفر بن ربيعةَ، عن عِراكِ بن مالك، عن عُروة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١) و(٢).
وقد سلف برقم (٥٤١١) و(٥٤١٢) مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

عن عائشةَ، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فقلتُ: لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ نبيَّ الله ﷺ، فلما جاء نبيُّ الله ﷺ، قلتُ له: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فأَبَيْتُ[1] آذَنُ له، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قلتُ: إنما أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس، ولَم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٦٣٦٩].

٥١ ـ رَضاع الكبير

٥٤٥٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ، قال: سَمِعناه من عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: جاءت سهلَةُ بنت سُهَيل رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أرى من وجه أبي حُذيفة من دخول سالم عليَّ، قال: «فأرضِعِيه» قالت: كيف أُرضِعُه وهو رجلٌ كبير؟! قال: «ألا أعلَمُ أنه رجلٌ»؟! ثم جاءَتْ بعدُ، فقالت: والذي بعثَك بالحقِّ، ما رأيتُ في وجه أبي حُذيفةَ بعدُ شيئاً أكرَهُه[3].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٧٤٨٣].

خالفه سفيانُ الثوري، فأرسل الحديثَ

٥٤٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن القاسم

---

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «كذا وقع بغير أن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وابن ماجه (١٩٤٣). وسيأتي برقم (٥٤٥٢) و(٥٤٥٥) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧)،وسيأتي بعده مرسلاً. وهو في «مسند» أحمد ٢٤١٠٨، وابن حبان (٤٢١٣).

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال لسَهْلةَ: «أرضِعِيه» قالت: إنه رجلٌ... فساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١٩٢٠٨].

٥٤٥٢- أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: جاءت سَهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن سالماً يدخُلُ علينا، وقد عَلِمَ ما يعلَمُ الرجالُ، وعقَلَ ما يَعْقِلُ الرجالُ، قال: «أرضِعِيه، تَحْرُمي عليه بذلك»[2]

فمكَثْتُ حَولاً لا أُحدِّثُ به، فلَقِيتُ القاسمَ، فقال: حَدِّثْ به، ولا تهابُهُ.

[المجتبى: ١٠٥/٦، التحفة: ١٧٤٦٤].

٥٤٥٣- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى الصَّدَفيُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ- وهو ابنُ يزيدَ- ومالكٌ، عن ابن شهاب، عن عُروة، قال:

أبى سائرُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ أحدٌ من الناس بتلكَ الرَّضاعةِ- يريدُ رضاعةَ الكبير-، وقُلْنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرى الذي أَمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهَيل إلا رُخصةً في رَضاعةِ سالمٍ وحدَهُ من رسولِ الله ﷺ، والله لا يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعةِ، ولا يَرانا[3].

[المجتبى: ١٠٦/٦، التحفة: ١٨٣٧٧].

خالفهما عُقَيْلٌ

٥٤٥٤- أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عُبيدةَ بن عبد الله بن زَمعةَ، أن

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦١).

وانظر ما بعده.

وهو في ابن حبان (٤٢١٥) مطولاً.

أُمَّه زينبَ بنت أبي سَلَمةَ أخبرَتْه

أن أُمَّها أُمَّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقول: أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يدخُل عليهنَّ أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ، وقُلنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرى هذه إلا رُخصةً، رخَّصَها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصَّةً، فما يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرضاعةِ، ولا يرانا(١).

[المجتبى: ٦/١٠٦، التحفة: ١٨٢٧٤].

٥٤٥٥ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني مَخْرمةُ بنُ بُكَير، عن أبيه، قال: سمعتُ حُمَيدَ بنَ نافع، يقول:سمعتُ زينبَ بنتَ أبي سَلَمةَ، تقول:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: جاءَتْ سَهلةُ بنت سُهَيل إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني لأَرى في وجه أبي حُذيفةَ من دخول سالمٍ عليَّ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : «أَرضِعِيه» قلتُ: إنه ذو لِحيةٍ، فقال: «أرضِعِيه، يذهَبْ ما في وجه أبي حُذيفة» قالت: واللهِ ما عرَفْته في وجهِ أبي حُذيفةَ.

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٧٨٤١].

٥٤٥٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير، قال: سمعتُ ابنَ وَهب، قال: أخبرني سليمانُ، عن يحيى وربيعةَ، عن القاسمِ

عن عائشةَ، قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهلةَ امرأةَ أبي حُذيفةَ، أن تُرضِعَ سالماً مَولى أبي حُذيفةَ، حتى تذهبَ غَيرةُ أبي حذُيفةَ، فأرضعَتْهُ، وهو رجلٌ(٢).

قال ربيعةُ: فكانت رُخصةً لسالمٍ.

[المجتبى:٦/١٠٥، التحفة:١٧٤٥٢].

٥٤٥٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبدِ الوهَّاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن القاسم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤)، وابن ماجه (١٩٤٧).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

عن عائشةَ، أن سالماً مَولى أبي حُذيفةَ، كان مع أبي حُذيفةَ وأهلِه في بيتِهم، فأتَتْ ابنةُ سُهَيل النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالماً قد بلَغَ ما بلغَ الرجالُ، وعقَلَ ما عَقَلوا، وإنه يدخُلُ علينا، وإني أظُنُّ في نفسِ أبي حُذيفةَ من ذلك شيئاً، فقال النبيُّ: ﷺ «أرضِعِيه، تَحرُمي عليه» فأرضَعَتْه، فذهبَ الذي في نفس أبي حُذيفةَ[1].

[المجتبى: ٦/١٠٥، التحفة: ١٧٤٦٤].

٥٢ ـ حقُّ الرَّضاع وحُرمتُه

٥٤٥٨ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحجَّاج بن حجَّاج

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٨، التحفة: ٣٢٩٥].

خالفه سفيانُ بنُ سعيد

٥٤٥٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسَجُ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، عن سفيانَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١٥٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٣)، وابن حبان (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «مايُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرضاعِ»، قال السندي: بكسر الذال وفتحها، بمعنى ذمامِ الرَّضاع ـ بكسر الذال وفتحها ـ وحقِّه، أي: إنها قد خدمتك وأنت طفل، فكافِئْها بخادمٍ يكفيها المهنة، قضاءً لحقها، ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل بالكسر، من الذِّمة والذِّمام، وبالفتح من الذَّم، فهاهنا يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح والكسر: هو الحقُّ والحُرمةُ التي يُذَمُّ مُضَيِّعها.

وقوله: «غُرَّة»، قال السندي: بضمٍّ معجمة وتشديد مهملة: هو المملوك.

عن حجَّاجٍ الأسلَميِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرضاعِ؟ قال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ»[1].

[التحفة: ٣٢٩٥].

٥٣ ـ الشهادة في الرَّضاع

٥٤٦٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: حدثني عُبيدُ بنُ أبي مريمَ

عن عقبةَ بنِ الحارث ـ قال: وقد سَمِعتُه من عقبة، ولكني لحديثِ عُبيدٍ أحفَظُ ـ قال: تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبَرْتُه، فقلتُ: إني تزوَّجتُ فلانةً، فجاءتني امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأعرَضَ عني، فأتيتُهُ من قِبَلِ وجهه، فقلتُ: إنها كاذبةٌ، قال: «فكيفَ وقد زعمَتْ أنها أرضَعَتْكُما؟! دَعْها عنك»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ٩٩٠٥].

٥٤ ـ الغِيلة

٥٤٦١ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد وإسحاقُ بنُ منصور، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشةَ

أن جُدَامةَ بنتَ وَهْب حدثَتْها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد هممْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ، حتى ذكرتُ أن فارسَ والرُّومَ تصنَعُه» ـ وقال إسحاقُ:

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١).

وسيأتي برقم (٥٨١٥) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣) و(٥٩٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨)، وابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨).

يصنَعُونهَ ـ «فلا يَضُرُّ أولادَهُم»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٦، التحفة: ١٥٧٨٦].

٥٤٦٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود وحُمَيد بنُ مَسعدةَ، قالا: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن محمد بن سيرينَ، عن عبدِ الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رَدّ الحديث حتى رَدَّهُ إلى

أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: ذُكِرَ ذلك عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذَاكُمْ»؟ قلنا: الرجلُ تكون له المرأةُ تُرْضِعُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، وتكون له الجاريةُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، قال: «لا عليكُمْ أن لا تفعَلوا ذاكُمْ، فإنما هو القَدَرُ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٧، التحفة: ٤١١٣].

٥٤٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي الفَيض، قال: سمعتُ عبدَ الله بن مُرَّةَ الزُّرَقيَّ

عن أبي سعيدٍ الزُّرَقيِّ، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن العَزْل، فقال: إن أمرأتي تُرضِعُ، وأنا أكرَهُ أن تحمِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ما قُدِّرَ في الرَّحِمِ سيكونُ»[3].

[المجتبى: ٦/١٠٨، التحفة: ١٢٠٤٥].

٥٥ ـ تحريم نكاح ما نكَحَ الآباءُ

٥٤٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣٥)، وابن حبان (٤١٩٦).

وقوله: «الغِيلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغِيلة، بالكسر: الاسم من الغَيل بالفتح، وهو أن يجامعَ الرجلُ زوجته وهي مُرضِع، وكذلك إذا حملت وهي مُرضِع، وقيل: يقال فيه: الغِيلة والغَيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرَّة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٢).

الحسنُ ـ وهو ابنُ صالح ـ، عن السُّدِّيِّ، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراءِ، قال: لقيتُ خالي ومعه الرَّايةُ، فقلتُ: أينَ تُريدُ؟ فقال: أرسلَني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه من بعدِه، أن أضرِبَ عُنُقَهُ أو أقتُلَهُ[1].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ١٥٥٣٤].

رواه زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراء

٥٤٦٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ هوابنُ عَمرو[2] الرَّقي ـ، عن زيدٍ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراءِ

عن أبيه، قال: أصبتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ نكحَ امرأةَ أبيه، فأمَرَني أن أضرِبَ عُنُقَه، وآخُذَ ماله[3].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ١٥٤٣].

٥٤٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ المِصِّيصي، عن جرير، عن مُطرِّف ـ وهو ابنُ طَريف ـ، عن أبي الجهم

عن البَراءِ، قال: إني لأَطُوفُ على عهد رسولِ الله ﷺ في تلك الأحياء على إبلٍ لي، إذْ رأيتُ ركباً وفوارسَ معهم لِواءٌ، فجعل الأعرابُ يلُوذُون بي، لمنزلتي من رسولِ الله ﷺ، فانتهَوْا إلينا، فأطافوا بقُبَّةٍ، فاستخرَجوا رجلاً، فضرَبُوا عُنُقَهُ، وماسألوه عن شيء، فسألتُ عن قِصته، فقالوا: وجَدُوه قد عَرَّسَ بامرأةِ أبيه، ثم ذهَبوا[4].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماجه(٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢) وسيأتي برقم (٥٤٦٥) و(٥٤٦٦) و(٧١٨٢) و(٧١٨٣) و(٧١٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧)، وابن حبان (٤١١٢).
وقد روي من حديث البراء، ومن حديث البراء عن عمه أو خاله.

(٢) في الأصل «عُمر» والمثبت من «التحفة» .

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٥٦ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

٥٤٦٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن عثمانَ البَتي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أَصَبْنا سَبْياً يومَ أوطاسٍ، ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرِهْنا أن نقع عليهنَّ، فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فاستَحْلَلْناهُنَّ(١) .

[التحفة: ٤٠٧٧].

أدخَلَ قتادةُ بينَ أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمةَ الهاشميَّ

٥٤٦٨ـ اخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل ـ واسمه صالحٌ ـ، عن أبي عَلقمة الهاشمي

عن أبي سعيدٍ الخُدري، أن نبيَّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاسٍ، فلَقُوا عدوًّا، فقاتَلوهم وظهَروا عليهم، فأصابوا لهم سَبايا، لَهُنَّ أزواجٌ في المشركينَ، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ من غِشيانِهنَّ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] أي: هذا لكم حلالٌ إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ(٢).

[المجتبى: ٦/١١٠، التحفة: ٥٣٦٨].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦) و(٣٠١٧).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (١١٠٣٠) و(١١٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٥٧ ـ النهي عن الشِّغار

٥٤٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ هو ابنُ يوسفَ الأزرق ـ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هُريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار(١).

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ١٣٧٩٦].

٥٤٧٠ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار(٢).

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ٨١٤١].

٥٤٧١ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا حُمَيدٌ، عن الحسن عن عمرانَ بن حُصَين، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام، ومَن انتهَبَ نُهبَةً، فليس منَّا» (٣).

[المجتبى: ٦/١١١، التحفة: ١٠٧٩٣].

٥٤٧٢ـ أخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كَثير، عن الفَزارِيِّ، عن حُمَيد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وابن ماجه (١٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٤٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤١٥).

وقوله: «لا جَلَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَلَب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يَقْدَمَ المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، فنُهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنُهي عن ذلك. والجَنَبُ يشبهه.

وقوله: «نُهبَة»، قال السندي: والنُّهبة، بالضم: هو المال المنهوب.

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ»[1]

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ الذي قبلَه.

[المجتبى: ٦/١١١، التحفة: ٥٦٦].

٥٨ ـ تفسير الشِّغار

٥٤٧٣ ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال[2]: حدثنا مالكٌ، عن نافع.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن القاسم، قال مالكٌ: حدثني نافعٌ

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار.

والشِّغار: أن يُزَوِّجَ الرجلُ الرجلَ ابنتَهُ، على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ، وليسَ بينَهما صَداقٌ[3].

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ٨٣٢٣].

٥٩ ـ التزويج على العتق

٥٤٧٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ وعبد العزيز ـ يعني ابنَ صُهَيب ـ، عن أنسِ بن مالكٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٨)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٢) من هنا يبدأ طمس في صورة الأصل التي بين أيدينا ويستمر إلى منتصف الحديث رقم (٥٤٩٩)، عدا بعض الكلمات في أواخر الأسطر، والتي استأنسنا بها في إثبات هذه الأحاديث من «المجتبى» و«التحفة» وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢) و(٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤).

وقد سلف برقم (٥٤٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٥٢)

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

وأخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت وشعيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أَعتَقَ صفيَّةَ، وجعَلَهُ صَداقَها(١).

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٩١٢].

٥٤٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ.

وأخبرنا عَمرو بنُ منصور قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن يونسَ، عن ابن الحَبحَاب

عن أنس، أعتَقَ رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ، وجعَلَ عِتقَها مَهرَها(٢).

واللفظُ لمحمد.

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٩١٢].

٣٠ ـ ثوابُ مَن أعتق جاريتَه ثم تزوَّجَها

٥٤٧٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي زُبَيد عَبثَرِ بن القاسم، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتَقَ جاريَتَه، ثم تَزَوَّجَها، فله أجْران» (٣).

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ٩١٠٨].

٥٤٧٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا صالحُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) و(٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، ومسلم ٢/١٠٤٣-١٠٤٥ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٥٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧)، وابن حبان (٤٠٩٣) و(٤٠٩١).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سيأتي بعده أتم منه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

ابنُ صالح، عن عامر، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْن أجرَهُم مرَّتين: رجلٌ كانت له أَمَةٌ، فأدَّبها فأحسَنَ أدبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثم أعتَقَها وتزَوَّجَها، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، ومؤمنُ أهلِ الكتاب»(١).

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ٩١٠٧].

٦١ـ التزويج على الإسلام

٥٤٧٨/١ـ أخبرنا محمدُ بنُ النَّضر بن مُساوِر، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن ثابت

عن أنس، قال: خطَبَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم، فقالت: واللهِ ما مِثلُكَ ـ يا أبا طلحةَ ـ يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يَحِلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسلِمْ، فذاكَ مَهري، وما أسأَلُكَ غيرَه، فأسلَمَ، فكان ذلكَ مَهرَها.

قال ثابتٌ: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرَمَ مَهراً من أُمِّ سُلَيم الإسلامَ، فدخَلَ بها، فولدَتْ له(٢).

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٢٧٨].

٥٤٧٨/٢ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بن عبد الله ابن أبي طلحةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) و(٢٥٤٤)، (٢٥٤٧) و(٢٥٥١) و(٣٠١١) و(٣٤٤٦) و(٥٠٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذي (١١١٦).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(١٩٧٠) و(١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٥٩.

وسيأتي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

عن أنس، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم، فكان صداقُ ما بينَهما الإسلامَ، أسلمَتْ أُمُّ سُلَيم قبلَ أبي طلحةَ، فخطَبَها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمْتَ، نكحتُكَ، فأسلَمَ، فكان صداقَ ما بينَهما[1].

[المجتبى: ٦/١١٤،التحفة: ٩٦٨].

٦٢ـ التزويج على سُورة من القرآن

٥٤٧٩ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازم

عن سهلِ بن سعد، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ لأهَبَ نفسي لكَ، فنظر إليها رسولُ اللهﷺ ، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَه، ثم طَأطأ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً، جلسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: أيْ رسولَ الله، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، فزوِّجْنِيها، قال: «هل عندك مِن شيء»؟ فقال: لا واللهِ ما وجَدْتُ شيئاً، فقال: «انظُرْ ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجَعَ، فقال: لا واللهِ يارسولَ الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: مالَهُ رداءٌ ـ فلها نصفُه، فقال رسولُ اللهﷺ : «ما تصنعُ بإزارك؟! إن لبسْتَهُ، لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبسَتْهُ، لم يكن عليك منه شيءٌ » فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسهُ، ثم قام، فرآه رسولُ اللهﷺ مُولِّياً، فأمَرَ به، فدُعِي، فلمَّا جاء، قال: «ماذا معك من القُرآن»؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا ـ عَدَّدَها ـ فقال: «هل تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهر قلبٍ»؟ قال: نعم. قال: «مَلَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن»[2].

[المجتبى: ٦/١١٣، التحفة: ٤٧٧٨].

---

(١) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) سيتكرر برقم (٥٥٠١). وأثبتنا لفظه من «المجتبى» .

٦٣ ـ كيف التزويج على آي القرآن

٥٤٨٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيمَ بن طَهمانَ، عن الحجَّاج بن الحجَّاج البَاهِلي، عن عِسْلِ بن سُفيان، عن عطاءِ بن أبي رَباح

عن أبي هُريرةَ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضَتْ عليه نفسَها، فقال لها: «اجلِسي» فجلسَتْ ساعةً، فقال: «اجلِسي ـ باركَ اللهُ فيك ـ، أمَّا نحنُ، فلا حاجةَ لنا فيكِ، ولكن تُملِّكيني أمرَكِ؟» قالت: نعم. فنظر رسولُ الله ﷺ في وُجوه القوم، فدَعا رجلاً منهم، فقال: «إني أُريدُ أن أُزوِّجَكَ هذه إن رضيتَ» فقال: ما رضيتَ لي يا رسولَ الله، فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: «هل عندك شيءٌ» ؟ فقال: لا واللهِ، قال: «فقُمْ إلى النساء» فقام إليهنَّ، فلم يجدْ عندَهُنَّ شيئاً، فقال: «ماتحفَظُ من القرآن»؟ قال: سورةَ البقرة، أو التي تلِيها، قال: «فقُمْ، فعلِّمْها عشرينَ آيةً، وهي امرأتُكَ»[(١)].

[التحفة: ١٤١٩٣].

٦٤ ـ التزويج على نواةٍ من ذهب

٥٤٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيب، قال: سمعتُ أنساً يقول:

قال عبدُ الرحمن بنُ عَوف: رآني رسولُ الله ﷺ وعَلَيَّ بَشاشةُ العُرسِ، فَقلتُ: تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كَمْ أصدَقْتها» ؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٩٧١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

وهذا الحديث قد أثبتنا إسناده من «التحفة»، وأثبتنا لفظه من «مشيخة إبراهيم بن طهمان» رقم (٥٠)، فقد رواه المصنف من طريقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٢).

وانظر ما بعده من حديث أنس.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «زِنَة نواةٍ من ذهب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيَّةٌ، وللعَشرين: نَشٌّ.

٥٤٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة المصري والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ لمحمد ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن حُمَيدٍ الطَّويل

عن أنس بن مالك، أن عبدَ الرحمن بن عَوف، جاء إلى النبيِّ ﷺ وبه أَثَرُ الصُّفرةِ، فسألَهُ رسولُ الله ﷺ، فأخبرَهُ أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليها»؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهب، قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»(١).

[المجتبى: ٦/١١٩، التحفة: ٧٣٦].

٥٤٨٣ـ أخبرنا هلالُ بنُ العَلاء، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، حدثني عَمرو بنُ شُعَيب.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تميم، قال: سمعتُ حجَّاجاً، يقول: قال ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَداق، أو حِباء، أو عِدَةٍ قبل عصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُهُ أو أُختُهُ». اللفظُ لعبدِ الله(٢).

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٨٧٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٤٨) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤) و(١٩٣٣).

وسيأتي برقم (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(٨٢٦٤) و(٩٩٤٢) و(١٠٠١٨) و(١٠٠١٩).

وانظر ما قبله من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٤)، وابن حبان (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

والحديث أتم من ذلك وفيه خبرُ تآخي سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥).

وسيأتي برقم (٥٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧١).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «حِباء»، قال السندي: بالكسر والمدِّ، أي: عطية، وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. «أو عِدَة»، بالكسر: ما يَعِد الزوجُ أنه يعطيها.

٦٥ ـ التزويج على عَشْر أواقٍ

٥٤٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، عن موسى بن يَسار

عن أبي هُريرةَ، قال: كان الصَّداقُ إذْ كان فِينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أوَاقٍ(١).

[المجتبى: ٦/١١٧، التحفة: ١٤٦٣٠].

٦٦ـ التزويج على اثنتَي عَشْرةَ أوقيةً

٥٤٨٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ وسَلَمةَ بن علقمةَ وهشام بن حَسَّان ـ دخل حديثُ بعضهم في بعض ـ، عن محمد بن سِيرينَ ـ قال سَلَمةُ: عن ابن سِيرينَ ـ ، نُبِّئْتُ عن أبي العَجفاء ـ وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرينَ عن أبي العَجفاء ـ، قال:

قال عُمرُ بنُ الخطَّاب: ألا لا تَغلُوا صُدُقَ النساء، فإنه لو كان مَكرُمةً في الدُّنيا أو تَقوىعند الله عَزَّ وجَلَّ، كان أَولاكُم به النبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقتِ امرأةٌ من بناتِه أكثرَ من ثِنتَي عشرةَ أُوقيَّةً، وإن الرجلَ لَيُغْلي بصَدُقةِ امرأتِهِ،حتى يكونَ لها عَداوةٌ في نفسِه، وحتى يقولَ: كُلِّفْتُ لكم عَلَقَ القِرْبةِ. وكنتُ غلاماً عربيًّا مولداً، فلم أدرِ ما عَلَقُ القِرْبة(٢).

[المجتبى: ٦/١١٧، التحفة: ١٠٦٥٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدار قطني ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٥.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٧).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)،وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) و(٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، وابن حبان(٤٦٢٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «كُلِّفتُ لكم عَلَقَ القِربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحملتُ لأجلكِ كلَّ شيء حتى عَلَقَ القِربة: وهو حبلُها الذي تُعلَّق به.

٦٧ ـ التزويج على أربع مئةِ درهم

٥٤٨٦ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شَقيق، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ بن الزبير

عن أُمِّ حبيبةَ، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهي بأرضِ الحبشة، زوَّجَها النَّجاشيُّ، وأمهَرَها أربعةَ آلاف، وجهَّزَها من عندِه، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنَةَ، ولم يبعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مَهرُ نسائِه أربعَ مئةِ درهمٍ(١).

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٥٨٥٤].

٦٨ ـ التزويج على خمس مئةِ درهم

٥٤٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: فعل رسولُ الله ﷺ على اثنتيَ عَشْرةَ أُوقيَّةً ونَشٍّ، وذلك خمسُ مئةِ درهمٍ(٢).

[المجتبى: ٦/١١٦، التحفة: ١٧٧٣٩].

٦٩ ـ القِسط في الصَّداق

٥٤٨٨ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى وسليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) و(٢١٠٧) و(٢١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠١٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وابن ماجه (١٨٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «نَشٍّ»، قال السندي: بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

أنه سأل عائشةَ عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فتُشارِكُهُ في ماله، فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها، فيُريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقسِطَ في صَداقها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُهُ، فنُهُوا أن ينكِحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهُنَّ، ويبلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ من الصَّداق، فأُمِروا أن ينكِحُوا ما طابَ لهم من النساءِ سِواهُنَّ.

قال عروةُ: قالت عائشة: ثم إن الناسَ استفتَوْا رسولَ الله ﷺ بعدُ فيهنَّ، فأنزلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكَرَ اللهُ تعالى أنه يُتلى في الكتاب الآيةُ الأُولى، التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٠]. قالت عائشةُ: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبةَ أحدِكُمْ عن يَتيمَتِه التي تكون في حِجْره، حين تكون قليلةَ المالِ والجمال، فنُهُوا أن ينكِحُوا ما رغِبُوا في مالِها من يتامى النساءِ إلا بالقِسط، من أجلِ رغبَتِهم عنهُنَّ(١).

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ١٦٦٩٦].

٧٠ـ إباحة التزوج بغير صَداق
وذِكرُ الاختلاف على منصور في خبر بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ

٥٤٨٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو سعيد عبدُ الرحمن ابن عبد الله، عن زائدةَ بن قُدامة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود، قالا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٦٠٠) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨) (٦) و(٧) و(٨)و(٩)، وأبو داود (٢٠٦٨).

وسيأتي برقم (١١٠٢٤) و(١١٠٥٩).

وهو في ابن حبان (٤٠٧٣).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرِضْ لها، فتُوُفِّي قبل أن يدخُلَ بها، فقال عبدُ الله، سَلُوا هل تجِدُون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجِدُ فيها ـ يعني أثراً ـ، قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً، فمِنَ الله؛ لها كمَهرِ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: في مثلِ هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا، في امرأةٍ يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، تزوَّجَتْ رجلاً، فماتَ قبل أن يدخُلَ بها، فقضَى لها رسولُ الله ﷺ بمِثْلِ صَداقِ نسائِها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ فرفَعَ عبدُ الله يديهِ، وكبَّرَ[1].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أحداً قال في هذا الحديث: «الأسودُ» غيرَ زائدةَ.

[المجتبى: ٦/١٢١، التحفة: ١١٤٦١].

ذِكرُ اسمِ الأشجعي والاختلاف في ذلك

٥٤٩٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، أنه أُتِيَ في امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ، فماتَ عنها، ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهرٍ لا يُفتِيهم، ثم قال: أرى لها صَداقَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فشهِدَ معقِلُ بنُ سِنان الأشجعي أن رسولَ الله ﷺ قضى في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ بمِثلِ ما قضَيْتَ[2].

[المجتبى: ٦/١٢١، التحفة: ١١٤٦١].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «لاوكس»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النَّقصُ. والشَّطط: الجَوْرُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥).

وسيأتي بعده رقم (٥٤٩١) و(٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) وبرقم (٥٦٧٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي و(٥٣١٨) و(٥٣١٩) و(٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٣٢٢) و(٥٣٢٣) و(٥٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم قد سمى الصحابي كما في هذا الحديث، وبعضهم لم يسمه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

٥٤٩١ـ [وعن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن المعتمِرِ بنِ سُليمان، عن منصور، به][(١)].

[التحفة: ٤٥٥٨].

ذِكرُ الاختلاف على عامرٍ الشَّعبي في هذا الحديث

٥٤٩٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن فراس، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق

عن عبدِ الله، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها، قال: لها الصَّداقُ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: فقد سمعتُ النبيَّ ﷺ قضَى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، عن عبدِ الله... مثلَه[(٣)].

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن داودَ بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ، عن علقمة

عن عبدِ الله، أنه أتاه قومٌ، فقالوا: إنَّ رجلاً منا تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يجمَعْها إليه حتى مات. فقال عبدُ الله: ما سُئِلتُ منذُ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه، فأْتوا غيري، فاختلَفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخرِ ذلك: مَن نسألُ إن لم نسألْكَ؟ وأنتَ من جِلَّةِ أصحاب محمد ﷺ بهذا البلدِ، ولا نجدُ غيرَكَ، قال: سأقولُ فيها بجهدِ رَأْيي، فإن كان صواباً، فمن اللهِ وحدَهُ لا شريكَ له، وإن كان خطأً، فمنِّي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه

---

(١) هذا الحديث زدناه من«التحفة»، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

منه برآءٌ، أرى أن أجعَلَ لها صَداقَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، قال: وذلك بسَمْعِ أُناسٍ من أشجَعَ، فقامُوا، فقالوا: نشهَدُ أنَّك قضَيْتَ بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، قال: فما رُئِيَ عبدُ الله فَرِحَ فرحَه يومَئذٍ إلا بإسلامِهِ(١).

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٥ـ أخبرنا شُعيبُ بنُ يوسفَ النَّسائيُّ، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ هارونَ ـ، عن ابنِ عَون، عن الشَّعبيِّ، عن الأشجعيِّ، قال:

رأيتُ ابنَ مسعود فَرِحَ فرحةً؛ وجاءه رجلٌ، فسأله عن رجلٍ وهَبَ ابنتَه لرجُلٍ، فماتَ قبل أن يدخُلَ بها، [فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجلُ: لو تردَّدْتُ شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرَكَ، وما وجدتُ أحداً أسألُ عنها غيرَكَ، فقال: إني سأقولُ فيها بَرأْيي، فإن أصبتُ، فاللهُ عَزَّ وجَلَّ يُوَفِّقُني؛ أرى لها صَدُقةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ]، فقال الأشجعيُّ: شهِدتُ النبيَّ ﷺ قضَى بها، ففَرِحَ فرحةً ما فَرِحَ مثلَها(٢).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٦ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ، عن شعبةَ، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ، قال:

سُئِل عبدُ الله عن امرأةٍ تُوُفِّي عنها زوجُها، [ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها، فقال ابنُ مسعود: سَلِ الناسَ، فإنَّ الناسَ كثيرٌ ـ أو كما قال ـ فقال الرجلُ: واللهِ لو مكثتُ حَولاً ما سألتُ غيرَكَ، قال: فردَّدَه ابنُ مسعود شهراً، ثم قام فتوضَّأَ، ثم ركع رَكعتين، ثم قال: اللهُمَّ ما كان من صوابٍ، فمنكَ، وما كان من خطأ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٢) عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

وقد أثبتنا لفظه من «التحفة» و مابين حاصرتين من «شرح مشكل الآثار» .

فمنّي، ثم قال: أرى لها صَداقَ إحدى نسائِها، ولها الميراثُ مع ذلك، وعليها العِدَّةُ]، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: قضَى فينا رسولُ الله ﷺ بمِثلِ ذلك في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، فقال ابنُ مسعود: هل معكَ أحدٌ؟ فقام ناسٌ منهم، فشَهِدوا(١).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٧- أَخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم البصريُّ، عن محمدِ بن جعفر، عن شُعبةَ، عن سَيَّار، عن الشَّعبيِّ، قال:

اختُلِفَ إلى عبدِ الله شهراً في رجلٍ ماتَ، ولم يفرِضْ لامرأتِه صَداقاً... فذكَرَه، وفيه: فقام مَعْقِلُ بنُ سِنان، فقال: قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا(٢).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٨- أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، عن يَعلى- هو ابنُ عبيد-، عن إسماعيلَ - هو ابنُ أبي خالد-، عن عامر - يعني الشَّعبي-، قال:

أُتِيَ ابنُ مسعود في امرأةٍ ماتَ زوجُها، ولم يفرِضْ لها... وساق الحديثَ، قال: فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا(٣).

[التحفة: ١١٤٦١].

٧١- باب هبة المرأةِ نفسَها لرجُلٍ بغير صَداق، والكلام الذي ينعقِدُ به النكاحُ وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهلِ بن سعد في ذلك

٥٤٩٩- أَخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي حازم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٤٣) عن معمر، عن عاصم، به.

وقد أثبتنا لفظه من «التحفة» وما بين حاصرتين من «مصنف» عبد الرزاق.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظ «التحفة».

عن سهلِ بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ جاءَتْه امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامَتْ قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: زوِّجْنِيها، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، قال رسول الله ﷺ : «هل عندكَ شيءٌ»؟ قال: إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ : «إن[1] أعطيتَها إيَّاه، جلستَ لا إزارَ لك ، فالتمِسْ شيئاً» قال: ما أجدُ شيئاً، قال: «التمِسْ ولو خاتَماً من حديد» فالتمَسَ، فلم يجِدْ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ : «هل معكَ من القرآن شيءٌ»؟ قال: نعم، سورةُ كذا، وسورةُ كذا ـ لِسُوَرٍ سَمَّاها ـ ، فقال: رسولُ الله ﷺ : «قد زوَّجْتُكَها بما معكَ من القرآن» [2] .

[المجتبى: ٦/١٢٣، التحفة: ٤٧٤٢].

٥٥٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ أبا حازم يقول:

سمعتُ سهلَ بن سعد يقول: إني لفي القومِ عند النبيِّ ﷺ، فقامتِ امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إنها قد وهبَتْ نفسَها لكَ، فَرَ فيها رأيكَ، فسكتَ، فلم يُجِبْها النبيُّ ﷺ بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبَتْ نفسَها لك، فَرَ فيها برأيك، فقام رجل، فقال: زوِّجْنيها يا رسولُ الله، قال:«هل معك شيءٌ»؟ قال: لا. قال: «اذهَبْ، فاطلُبْ شيئاً»، فذهبَ فطلَبَ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله، لم أجد شيئاً، قال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولوخاتماً من حديد»، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: لم أجِدْ شيئاً، ولا خاتَماً من حديد قال: «هل معكَ من القرآن شيءٌ»؟ قال: نعم، معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا، قال: «قد أنكَحْتُكَها على ما معكَ من القرآن»[3].

[المجتبى: ٦/٩١، التحفة: ٤٦٨٩].

---

(١) هنا ينتهي الطمسُ الموجود في صورة الأصل التي بين أيدينا، وقد استعنا بالله وبذلنا غاية جهدنا في ضبطها قدر المستطاع، والله المستعان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩).

٥٥٠١ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن الزُّهريَّ الإسكندرانيَّ ـ، عن أبي حازم

عن سهلِ بن سعد، أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ لأَهَبَ نفسي لكَ، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَه، ثم طأطأ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً، جلسَتْ،فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: أَيْ رسولَ الله ﷺ، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، فزوِّجْنيها فقال: «هل عندكَ من شيء» ؟ قال: لا، واللهِ ما وجدتُ شيئاً، قال: «انظُرْ ولو خاتَماً من حديد». فذهب، ثم رجَعَ، فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولا خاتَمٌ من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهلٌ: ماله رِداءٌ ـ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنَعُ بإزارِكَ؟ إن لبسْتَه، لم يكن عليها فيه شيءٌ، وإن لبستْهُ، لم يكن عليك فيه شيءٌ» فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسُه، ثم قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مُولِّياً، فأمَرَ به، فدُعِيَ، فلمَّا جاء، قال: «ماذا معك من القرآن»؟ قال: معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا ـ عدَّدَها ـ، قال: «تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهرِ قلبكَ»؟ قال: نعم. قال: «فقد ملَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن» (١).

[المجتبى: ٦/١١٣، التحفة: ٤٧٧٨].

٧٢ـ ما يُستحَبُّ من الكلام عند النكاح وذِكرُ الاختلاف على أَبي إسحاقَ في حديث عبد الله فيه

٥٥٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن الأعمش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاة، والتشهُّدَ في الحاجة، فقال: «التشهُّدُ في الحاجة؛ أنِ الحمدُ للهِ نستَعينُهُ ونستَغفِرُه، ونعوذُ بالله

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩)، وانظر سابقيه.

من شُرور أنفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَنَ يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آيات» (١).

[المجتبى: ٨٩١/٦، التحفة: ٩٥٠٦].

خالفه شعبةُ بنُ الحجَّاج

٥٥٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنامحمدٌ ــ يعني غُنْدَراً ــ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يحدث، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: عَلَّمَهم خُطبةَ الحاجة: «الحمدُ لله، نستَعينُهُ ونستَغفِرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم يقرأ بعد ذلك ثلاثَ آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ثم يذكُرُ حَاجتَه» (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٣، التحفة: ٩٦١٨].

٥٥٠٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، عن داودَ، عن عَمرو بن سعيد(٣)، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عبَّاس، أن رجلاً كَلَّمَ النبيَّ ﷺ في شيء، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستَعِينُهُ، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعدُ»(٤).

[المجتبى: ٨٩/٦، التحفة: ٥٥٨٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٢١) وانظر مابعده، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٢١)، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «عَمرو بن شعيب»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٩)، وابن حبان (٦٥٦٨).
وفي الحديث خبر إسلام ضماد، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٧٣ ـ ما يُكرَه من الخُطبة

٥٥٠٥ـ أخبرنا إسحاق بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن تميمِ بن طَرَفةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: تشهَّدَ رجُلانِ عند النبيِّ ﷺ، فقال أحدُهما: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ، فقد رشَدَ، ومَن يعصِهِما، فقد غَوى، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ» (١).

[المجتبى: ٦/٩٠، التحفة: ٩٨٥٠].

٧٤ ـ الشروط في النكاح

٥٥٠٦ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد زُغبةُ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عُقبةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفرُوج»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٢، التحفة: ٩٩٥٣].

٥٥٠٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً ـ وهو ابنُ محمد الأعور ـ يقول: قال ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ أُنكِحَتْ على صَداق،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣١٨)، وابن حبان (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧).

وسيأتي برقم (٥٥٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٢) و(٤٨٦٣) و(٤٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٢).

أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ قبل عِصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لـمَنْ أُعطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُخته»[1].

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٨٧٤٥].

٥٥٠٨ـ أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً يقول: قال ابنُ جُرَيج: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه

عن عُقبةَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحَقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوج»[2].

[المجتبى: ٦/٩٣، التحفة: ٩٩٥٣].

٧٥ ـ النكاح الذي يُحِلُّ المطلَّقةَ لمطلِّقها

٥٥٠٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ رِفاعةَ طَلَّقَني، فأَبَتَّ طلاقي، وإني تزَوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ، وقال: «أتُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ـ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسَيلَتَهُ»[3].

[المجتبى:٦/٩٣ و١٤٨، التحفة: ١٦٤٣٦].

٧٦ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح

٥٥١٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ جعفر ـ ، قال: حدثنا حُمَيد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) و(٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) و(٥٣١٧) و(٥٧٩٢) و(٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١١٨).
وسيأتي برقم (٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٤)، وانظر تخريج (٥٥٧٠) و(٥٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٨).

عن أنس، قال: أقام النبيُّ ﷺ بين خَيبرَ والمدينة ثلاثاً، يبني بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ، فدَعوتُ المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وأمَرَ بالأنطاع، فأُلقي عليها من التمر والأَقِط والسَّمنِ فكانت وليمتَهُ، فقال المسلمون: إحدى أُمهاتِ المؤمنين، أو مما ملكَتْ يمينُه؟ فقالوا: إن حجَبَها، فهي من أُمهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبْها، فهي مما ملكَتْ يمينُه، فلمَّا ارتحَلَ، وطَّأَ لها خلفَه، ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس(١).

[المجتبى: ٦/١٣٤، التحفة: ٥٧٧].

٧٧ـ نكاح المُحِلِّ والمحلَّلِ له
وما فيه مِن التغليظ

٥٥١١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي قيس، عن هُزَيل

عن عبدِ الله قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والموصولةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ له(٢).

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٩٥٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، وأبو داود (٢١٢٣).
وسيأتي برقم (٥٥٥٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٥٧٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٢٨٣).

وقوله: «الواشمة والمُوتَشِمة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : الوشم: أن يُغْرَز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشَى بكُحل أونيل، فيَزْرَقَّ أثرُه أو يَخْضَرَّ. وقد وشَمَت تَشِمُ وَشْماً، فهي واشمة، والمُستَوشِمة والمُوتَشِمة: التي يُفْعَل بها ذلك.

وقوله: «الواصلة»، قال السندي: هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر، و«الموصولة»: التي يُفْعَل بها ذلك عن رضاها.

وقوله: «المُحِلَّ والمُحَلَّل له»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يُطلِّق الرجل امرأتَه ثلاثاً، فيتزوَّجُها رجل آخر على شريطة أن يُطلِّقَها بعد وطئها، لتحِلَّ لزوجها الأول، فالثاني المُحِلُّ، والأول المُحلَّلُ له .

٥٥١٢ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ ـ هو الأعمشُ ـ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن الحارث الأعور

عن عبد الله، قال: آكلُ الرِّبا ومُوكِلُه وشاهِداهُ وكاتِبُه ـ إذا عَلِموا ـ، والواشِمةُ والمُستَوشِمةُ للحُسن، ولاوي الصَّدَقةِ، ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامة.

ولم يذكُرِ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له(١).

[النكت: ٩١٩٥].

٧٨ـ المُتعة

٥٥١٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ يعني النبيلَ ـ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، قال: أخبرنا عَمرو بنُ دينار

عن جابرِ بن عبد الله، قال: كُنَّا نعملُ بها ـ يعني مُتعةَ النساءِ ـ على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمانِ أبي بكر، وصَدْراً من خلافةِ عُمرَ، حتى نهانا عنها عُمَرُ(٢).

[التحفة: ٢٥٢٢].

خالَفَه شعبةُ

٥٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار، قال: سمعتُ الحسنَ بن محمد يحدث

عن جابرِ بن عبد الله وسَلَمةَ بن الأكوع، قالا: خرج مُنادي رسولِ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٨٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٩/٩، وفي «الشعب» له (٥٥٠٧).

وسيأتي برقم (٨٦٦٦) و(٩٣٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).

وقوله: «لاوي الصدقة» قال السندي: أي: مؤخرها إلى أن تفوت.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٥) (١٥) و(١٦).

فقال: إنَّ اللهِ قد أَذِنَ لكم، فاستمتِعُوا ـ يعني مُتعةَ النساءِ[1] ـ.

[التحفة: ٢٢٣٠].

٥٥١٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ

عن مسلمٍ القُرِّيِّ، قال: دخَلْنا على أسماءَ ابنةِ أبي بكر، فسألْناها عن مُتعةِ النساء، فقالت: فعَلْناها على عهدِ رسولِ اللهﷺ[2].

[التحفة: ١٥٧٣٤].

٧٩ ـ تحريم المتعة

٥٥١٦ـ أخبرني أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، قال حدثني رجلٌ من بني سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول في حِجَّةِ الوَداع: «إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ المُتعةَ، فلا تقرَبُوها ـ يُريدُ متعةَ النساء ـ، ومَن كان على شيءٍ منها، فليَدَعْها»[3].

[التحفة: ٣٨٠٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٨) (١٩٥)، وفيه «قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج، أو متعة النساء». ورواه روح بنُ عبادة، عن شعبة ـ عند أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٨) ـ، عن مسلم القُرِّي، قال: «سألت ابن عباس، عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أمُّ ابن الزبير تحدِّث، أن رسول اللهﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول اللهﷺ فيها».

قلنا: ورواية روح بن عبادة عن شعبة هذه هي الراجحة، ومن قال في هذا الحديث: «متعة النساء» فقد أخطأ، إذ ليس من اللائق أن تُسأل أسماء بنت أبي بكر عن متعة النساء، وتجيب فيها بقولها: «فعلناها على عهد رسولﷺ» لأن أسماء رضي الله عنها لم تكن واحدة من تلك النساء، حتى وإن كان ذلك حلالاً.

(٣) سيأتي تخريجه برقم(٥٥٢٥) لتمام الرواية فيه، وانظر مابعده.

٥٥١٧ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حَرب، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمرَ، عن ربيع ـ وهو ابنُ سَبْرَةَ ـ عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في المُتعة، فكَلَّم رجلٌ امرأةً، فلمَّا كان بعدُ، سمِعتُه ينهى عنها أشدَّ النهي، ويقول فيها أشدَّ القول(١).

[التحفة ٣٨٠٩].

٥٥١٨ـ أخبرني محمدُ بنُ الوليد البصريُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ رَبِّه بن سعيد، عن عبد العزيز(٢) بن عمرَ بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَةَ

عن أبيه ـ يقال له: السَّبْرِيُّ ـ، عن النبيِّ ﷺ أنه أمرهم بالمُتعة، فخطبتُ أنا ورجلٌ امرأةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ بعدَ ثلاثة، فإذا هو يُحرِّمُها أشدَّ التحريم، ويَنهى عنها أشَدَّ النهي(٣).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥١٩ـ أخبرنا مغيرةُ بن عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا مَعْقِلٌ ـ وهو ابنُ عُبيدِ الله ـ، عن ابنِ أبي عَبْلةَ، عن عمرَ بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُتعة، وقال: «ألا إنها حَرامٌ من يومِكم هذا إلى يوم القيامة، ومَن كان أعطى شيئاً، فلا يأخُذْه» (٤).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا وَهبٌ ـ يعني ابنَ جرير بن حازم ـ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ ابنَ إسحاق يحدث، عن الزُّهري، عن عُمرَ بن عبد العزيز(٥)، عن الربيع بن سَبْرَةَ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٥) قوله: «عن عمر بن عبد العزيز» لم يرد في «التحفة»، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر «العلل الكبير» للترمذي ١/٤٤٠، و«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٩٠).

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُتعةِ يومَ الفتحِ[1].

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢١ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيد ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن الرَّبيع بن سَبْرةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عامَ الفَتحِ عن مُتعةِ النساءِ[2].

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ، عن عُبيد الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن الحسنِ وعبدِ الله ابنَيْ محمد،عن أبيهما

أن عليًّا بلغَهُ أن رجلاً لا يرى بالمُتعةِ بأساً، فقال: إنك تائِهٌ، نهى رسولُ الله ﷺ عنها، وعن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ يومَ خَيْبَرَ[3].

[المجتبى: ٦/١٢٥، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءة عليه،وأنا أسمعُ ، واللفظُ لمحمدٍ ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابنَيْ محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهما

عن عليِّ بن أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خَيْبَرَ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنْسيَّة[4].

[المجتبى: ٦/١٢٦، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ المُثنّى ومحمدُ بنُ بشار، قالوا: حدثنا عبدُ الوهَّاب ـ هو الثقفي ـ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالكُ بنُ أنس، أن ابنَ شهاب أخبره، أن عبدَ الله والحسنَ ابنَيْ محمدِ بن عليٍّ أخبراه، أن أباهُما محمدَ بن عليٍّ أخبرهما

أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن مُتعةِ النساءَ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر لاحقيه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧).

وقال ابنُ المُثنَّى: يومَ حُنَيْن، وقال: هكذا حدثنا عبدُ الوهَّاب من كتابه[1].

[المجتبى: ١٢٦/٦، التحفة:١٠٢٦٣].

٥٥٢٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَني عن أبيه، أنه قال: أَذِن رسولُ الله ﷺ بالمُتعة، فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر، فعرَضْنا عليها أنفُسَنا، فقالت: ما تُعطيني؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداءُ صاحبي أجودَ من ردائي، وكنتُ أشَبَّ منه، فإذا نظرَتْ إلى رداء صاحبي ، أعجَبَها، واذا نظرت إليَّ، أعجَبْتُها، فقالت: أنتَ ورداؤُكَ يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان عنده مِن هذه النساءِ اللاَّتي يتمتَّعُ، فليُخَلِّ سبيلَها»[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صحيح.

[المجتبى: ١٢٦/٦، التحفة: ٣٨٠٩].

٨٠ ـ إحلال الفَرْجِ

٥٥٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثني محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن خالدِ بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم عن النعمانِ بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ قال في الرجل يأتي جاريةَ امرأتِهِ، قال: «إن كانت أحلَّتْها له، جلدْتُهُ، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه»[3].

[المجتبى: ١٢٣/٦، التحفة: ١١٦١٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر سابقيه

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢).

وقد سلف برقم (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢١). وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٤٦)، وابن حبان (٤١٤٤) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي (١٤٥١) و(١٤٥٢).

وسيأتي برقم (٥٥٢٧) و(٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) و(٥٥٣٠) و(٧١٨٧) و(٧١٨٨) و(٧١٨٩) و(٧١٩٠) و(٧١٩١)

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٩٧).

٥٥٢٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ[١] البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن حبيبِ بن سالم، قال:

جاءت امرأةٌ إلى النعمانِ بن بشير، فقالت: إنَّ زوجَها وقَعَ بجاريتِها، فقال النعمانُ: أمَا إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً، أُحَدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ: إن كنتِ أذِنْتِ له، ضربتُه مئةً، وإن كنتِ لم تأذَني له، رجمتُه[٢].

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٨ـ أخبرني محمدُ بنُ مَعْمر البحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ يعني ابنَ هلال ـ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال:

سُئِلَ قتادةُ عن رجل وَطِىءَ جاريةَ امرأتِهِ، فحدَّث ونحن جلوسٌ، عن حبيبِ بن سالم، عن حبيبِ بن يساف، أنها رُفِعت إلى النعمانِ بن بشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: إن كانت أحَلَّتْها له، جلدتُه مئةً، وإن لم تكن أحَلَّتْها له، رجمتُه[٣].

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال حدثنا أبانٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ العطَّار ـ، قال: حدثنا قتادةُ، عن خالد بن عُرفُطةَ، عن حبيبِ بن سالم

عن النعمانِ بن بشير، أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمن بنُ حُنَين ـ ويُنبَزُ قُرقُوراً ـ أنه وقع بجارية امرأتِهِ، فرُفِع إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيكَ بقضية رسولِ الله ﷺ، إن كان أحَلَّتْها لكَ، جلدتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحَلَّتْها لك، رجمتُكَ بالحجارة، فقالت: أحللتُها له، فجلَدَه مئةً.

قال قتادةُ: فكتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إليَّ بهذا[٤].

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

---

(١) في الأصل «سليمان»،والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

وقوله: «يُنبَز قُرقُوراً»، جاء في «اللسان»: أي: يُلَقَّبُ بقُرْقُورٍ.

٥٥٣٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن حبيبِ بن سالم

عن النعمان بن بشير، أن رسولَ الله ﷺ قال في رجل وقَعَ بجاريةِ امرأتِهِ:«إن كانت أحَلَّتْها له، فاجلِدُوه مئةَ جلدةٍ، وإن لم تكن أحَلَّتْها له، فارجُمُوه» (١).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٣١ـ أخبرنا محمدُ (٢)بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن قَبيصةَ بن حُرَيث

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، قال: قضى النبيُّ ﷺ في رجلٍ وَطِىءَ جاريةَ امرأتِهِ، إن كان استَكْرهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيِّدتِها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلُها(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ٤٥٥٩].

٥٥٣٢ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن(٤)

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، أن رجلاً غَشِي جاريةَ امرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرهَها، فهي حُرَّةٌ من مالِه، وعليه الشَّرْوَى، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي لسيِّدتِها، ومِثلُها من مالِه»(٥).

[المجتبى: ٦/١٢٥، التحفة: ٤٥٥٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٢) في الأصل: «بشر»، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١)، وابن ماجه (٢٥٥٢).
وسيأتي برقم (٥٥٣٢) و(٧١٩٢) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧١٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١١).

(٤) كذا في الأصل و«المجتبى»: «الحسن، عن سلمة»، وفي «التحفة» : جعله كالذي قبله: «الحسن، عن قبيصة، عن سلمة»، وسيتكرر في الرحم برقم (٧١٩٤) دون ذكر قبيصة، وانظر (٧١٩٢) و(٧١٩٣) من طريق الحسن، عن سلمة.

(٥) سلف قبله.
وقوله: «الشَّروى»: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، مقصور: هو المِثْلُ، يقال: هذا شَروى هذا، أي: مِثلُه.

٨١ ـ الصُّفرة عند التزويج

٥٥٣٣ ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن عبدَ الرحمن بن عَوف كان عليه رَدْعُ زَعفران، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْيَمْ»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً، قال: «ما أصدَقْتَها»؟ قال: وزنَ نَواةٍ من ذهب، قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» (١).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ٣٣٩].

٨٢ ـ بابٌ: يُدعَى مَن لم يشهد التزويج

٥٥٣٤ ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبدِ الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهب، قال: «بارَكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ٢٨٨].

٥٥٣٥ ـ أخبرني أحمدُ بن يحيى بن الوزير بن سليمانَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير ابن عُفَير، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد،عن حُمَيدٍ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: رأى رسولُ الله ﷺ على عبد الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال:«مَهْيَمْ»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً من الأنصار. قال:«أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».مختصر(٣)

[المجتبى: ٦/١٢٩ و١٣٧، التحفة: ٧٩٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

«ردع زعفران» ، قال السيوطي: براء ودال وعين مهملات، أي: أثرهُ.

وقوله: «مهيم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما أمرُك وشأنُك؟ وهي كلمةٌ يمانيَّةٌ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢)،وسيتكرر برقم (٩٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

٨٣ ـ كيف الدُّعاءُ للرجل إذا تزوَّج

٥٥٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن أشعثَ ـ وهو ابن عبد الملك أبو هانئ ـ، عن الحسن، قال:

تزوَّجَ عَقِيلُ بنُ أبي طالب امرأةً من بني جُشَمَ، فقيل له: بالرِّفاءِ والبنين، فقال: قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ فيكُم، وبارَكَ لكم»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ١٠٠١٤].

٨٤ ـ إعلان النكاح بالصوت وضربِ الدُّفِّ

٥٥٣٧ ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى البغداديُّ، قال: حدثنا هُشيمٌ ـ يعني ابنَ بشير الواسطي ـ، عن أبي بَلْجٍ ـ واسمه يحيى بنُ أبي سُليم(٢)

عن محمد بنِ حاطب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ، والصوتُ في النكاحِ»(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٧، التحفة: ١١٢١].

٥٥٣٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا خالدُ بنُ ذكوانَ

عن الرُّبَيع، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ غداةَ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي، وجُوَيريَاتٌ لنا يضرِبْنَ بدُفٍّ، ويندُبْنَ مَن قُتِلَ من آبائي، فقالت إحداهُنَّ: وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَدٍ، فقال لها: «اسْكُتي عن هذا، وقُولي الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٠٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٩).

(٢) في الأصل: «أنيسة»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٥١).

كنتِ تقولينَ قبلَها»[1].

[التحفة: ١٥٨٣٢].

٨٥ ـ اللهو والغناء عند العرس

٥٥٣٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ ابنِ سعد، قال:

دخلتُ على قرظَةَ بنِ كعب وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرسٍ، وإذا جَوارٍ يتغنَّيْنَ، قلت: أنتم أصحابُ رسولِ الله ﷺ وأهلُ بدرٍ، يُفعَلُ هذاعندكم!! قالا: اجلِسْ إن شئتَ، فاسمَعْ معنا، وإن شئتَ، فاذهَبْ، فإنه قد رُخِّص لنا في اللَّهوِ عند العُرس[2].

[المجتبى: ٦/١٣٥، التحفة: ٩٩٩٣].

٥٥٤٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا الأجلَحُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال:أنكحَتْ عائشةُ ذاتَ قرابة لها رجلاً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ : «أهديتُم الفتاةَ؟ ألا بعثتُم معها مَن يقول:

أتَيْناكُمْ أتَيْناكَمْ فحَيَّانا وحيَّاكُمْ»[3].

[التحفة: ٢٦٥٥].

٨٦ ـ تحِلَّةُ الخلوة وتقديم العطيَّة قبل البناء

٥٥٤١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا هشامُ بن عبد الملك، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والترمذي (١٠٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٢١)، وابن حبان (٥٨٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/٢٨٩.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٠٩).

أن عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ابْنِ لي، فقال: «أعطِها شيئًا» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟ قلتُ عندي، قال: «فأعطِها إيَّاهُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٩، التحفة: ١٠١٩٩].

خالَفَه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ

٥٥٤٢ـ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن عبدةَ، عن سعيد ـ يعني ابنَ أبي عَروبةَ ـ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أعطِها شيئًا» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ»(٢)؟

[المجتبى: ٦/١٣٠، التحفة: ٦٠٠٠].

٨٧ ـ البناء بابنةِ تسعٍ

٥٥٤٣ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عبدةَ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ سِتٍّ سنين، ودخل عليَّ وأنا ابنةُ تسعِ سنين، وكنتُ ألعبُ بالبنات(٣).

[المجتبى: ٦/١٣٠].

٥٥٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

وهشام بن عُروة، عن أبيه، قال:

---

(١) سيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وقوله: «فأين درعُكَ الحُطَمِيَّةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي التي تَحطِم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي العَريضة الثَّقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطْنٍ من عَبْد القَيس، يقال لهم: حُطَمة بنُ محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبَه الأقوال.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥) و(٢١٢٧).

وقد سلف قبله من حديث علي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٤٦).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

نكح النبيُّ ﷺ عائشةَ، وهي بنتُ ستِّ سنواتٍ أو سَبْعٍ، وزُفَّتْ إليه، وهي بنتُ تسعِ سنين، ولُعَبُها معها، وماتَ عنها، وهي بنتُ ثمانِ عَشْرةَ سنةً[1].

[التحفة: ١٦٦٧٧].

٨٨ ـ البناء في شوَّالٍ

٥٥٤٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُوْيَه، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن عبد الله بن عروةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وبنى بي في شَوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كانت أَحظى عندَه مِنِّي[2].

[المجتبى: ٦/١٣٠، التحفة: ١٦٣٥٥].

٨٩ ـ جهاز الرجلِ ابنتَه

٥٥٤٦ـ أخبرنا نصيرُ بنُ الفرَجِ الطَّرَسُوسِيُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن زائدة، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خَميلٍ وقِربةٍ ووِسادةِ أدَمٍ، حَشْوُها إِذْخِرٌ[3].

[المجتبى: ٦/١٣٥،التحفة: ١٠١٠٤].

٩٠ ـ الفرشُ

٥٥٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ويونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهب،

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٣).

وقوله: «خميل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَميل والخَميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْلٌ من أي شيء كان، وقيل:الخَميلُ الأسود من الثِّياب.

وقوله: «إِذْخِر»، جاء في «اللسان»: حشيشٌ طيِّب الريح.

قال: أخبرني أبو هانئ الخَوْلاني، أنَّهُ سمِعَ أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ، يقول:

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فِراشٌ للرجُلِ، وفراشٌ لامرأتِه، والثالثُ للضَّيفِ، والرابعُ للشَّيطانِ»(١).

[المجتبى: ٦/١٣٥، التحفة: ٢٣٧٧].

٩١ ـ الأنماط

٥٥٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنْكَدِرِ

عن جابر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «هل تزوَّجْتَ يا جابرُ»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «فهل اتخذتُمْ أنماطاً»؟ قلتُ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ: وأنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «إنها ستكونُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٣٦، التحفة: ٣٠٢٩].

٩٢ ـ باب البناء في السفر

٥٥٤٩ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فصَلَّينا عندها صلاةَ الغداة بغَلَسٍ، فركبَ نبيُّ الله ﷺ ، وركِب أبوطلحةَ، وأنا رديفُ أبي طلحةَ، فأخذ نبيُّ الله ﷺ في آفاق خيبرَ، وإني لأَرى بياضَ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دخل القريةَ قال: «اللهُ أكبرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ، فساءَ صباحُ المنذَرِينَ» قالها ثلاثَ مرارٍ، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم ـ قال عبدُ العزيز: فقالوا: محمدٌ، قال عبدُ العزيز:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٧٥)، وابن حبان (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣١) و(٥٥٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٢)، وابن حبان (٦٦٨٣).

وقوله: «الأنماط»، قال السندي: ضرب من البسط له خمل رقيق.

وقال بعضُ أصحابنا: والخميسُ ـ فأصَبْناها عَنوةً، فجُمِعَ السَّبْيُ، فجاء دِحْيةُ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطِني جاريةً من السَّبْيِ، قال: «اذهَبْ، فخُذْ جاريةً»، فأخذ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنت حُيَيٍّ سيدةَ قُريظةَ والنَّضيرِ، ما تصلُحُ إلا لكَ، قال: «فادْعُوه بها» فجاء بها، فلمَّا نظر إليها النبيُّ ﷺ، قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْي غيرَها» قال: وإنَّ النبيِّ ﷺ أَعتَقَها وتزوَّجَها، حتى إذا كان بالطريقِ، جهَّزَتْها له أُمُّ سُليمٍ، وأهدَتْها له من الليل، فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً، قال: «مَن كان عنده شيءٌ، فليَجِئْ به» وبسط نِطَعاً، فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالأَقِطِ، وجعل الرجلُ يأتي[1] بالتمر، وجعلَ الرجل يجيءُ بالسَّمن، فحاسُوا حَيسةً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٦/١٣١، التحفة: ٩٩٠].

٥٥٥٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمانَ، عن يحيى ـ وهو الأنصاري ـ، عن حُمَيد

أنه سَمِع أنساً يقول: إن رسولَ الله ﷺ أقام على صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بنِ أخطَبَ

---

(١) في حاشية الأصل: و«المجتبى» «يجيء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم ٢/١٠٤٣ (٨٤) و٣/١٤٢٦ (١٢٠)، وأبو داود (٢٩٩٨) و(٣٠٠٩).

وسيأتي برقم (٦٥٦٤).

وانظر تخريج (١٤٤٥) و(٥٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩٢).

وقد روى خبر تزويج صفية بألفاظ مختلفة من طرق عن أنس، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بغَلَس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغَلَس: ظُلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

وقوله: «الخميسُ»، قال السندي: وهوالجيش؛ سُمِّي بذلك، لكونه يكون على خمسة أقسام.

وقوله: «وبسط نِطعاً»، جاء في «القاموس» : بساط من الأديم.

وقوله: «بالأَقِط»، قال السندي: بفتح فكسر: لبن يابس متحجِّر.«فحاسوا حَيسةً»، أي خلطوا بين الكل، وجعلوه طعاماً واحداً.

بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيامٍ، حتى أعَرسَ بها، ثم كانت فيمَن ضُرِب عليها[1].

[المجتبى: ٦/١٣٤، التحفة: ٧٩٦].

٩٣ ـ الاستخارة

٥٥٥١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا ابنُ أبي المَوَالِ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر، فليَرْكَعْ رَكعتَين من غير الفريضةِ، ثم ليَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أستخِيرُكَ بعلمِك، وأستقدرُكَ بقُدرتك، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: «في عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ ، فاقدِرْه لي، ويسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ ، فاصرِفْهُ عني، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضِني» قال: «ويُسمِّي حاجتهُ»[2].

[المجتبى: ٦/٨٠، التحفة: ٣٠٥٥].

تمَّ كتاب النكاح والرَّضاع

من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي

والحمد لله حقَّ حمده، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ نبيِّه وخيرته من خلقِه وسلَّم تسليماً

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وفي «الأدب المفرد» له(٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٠).

وسيأتي برقم (١٠٢٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٧)، وابن حبان (٨٨٧).